

المعهد القضائي الأردني
JUDICIAL INSTITUTE OF JORDAN

حماية المرأة من العنف الأسري وفقا للتشريعات الأردنية

القاضي الدكتوره/ نهاد عبد الكريم خليل الحسبان
قاضي محكمة التمييز - المجلس القضائي الاردني
عضو هيئة التدريس في المعهد القضائي الاردني

2026 / 2025

الملخص:

العنف الأسري بشكل عام، وذلك الموجه إلى المرأة بشكل خاص، يتسم بنوع من الخصوصية لجهة المحاولات التشريعية والقضائية والتي حاولت أن توائم بين تكريس الحماية من العنف من جهة، وخصوصية الروابط الاجتماعية وتقاليد المجتمع من جهة أخرى، ولذا نلاحظ أن تلك المحاولات، لا سيما تلك الواردة في القواعد الجزائية الموضوعية والاجرائية العامة تقف عاجزةً عن تحقيق الحماية المنشودة، وذلك نظراً لخصوصية الشكاوى في المجال الأسري، الأمر الذي انعكس وأثر سلباً على فعّالية الحماية القانونية وهذا واضح عند لجوء المرأة لطلب الحماية القضائية. ومن هنا غدا من الضرورة أيجاد حماية قانونية تراعي خصوصية وطبيعة الشكاوى الناشئة عن العنف ضد المرأة لجهة تعزيز العدالة الوقائية وثم العدالة العقابية الناجزة في حال فشل الاجراءات والتدابير في القضايا الأسرية بشكل عام، وقضايا العنف ضد المرأة بشكل خاص، لأجل وضع حد نهائي للعنف ضد المرأة وبأقصر الطرق وأقل وقتا ممكناً، ودونما إخلال بمبدأ سرية التحقيقات التي تتم في الحالات التي لا يتم فيها التوصل إلى تسوية النزاع ودياً.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الجهود التي أدت لإصدار أول قانون للحماية من العنف الأسري رقم (6) لسنة 2008، وبالرغم من اعتبارها خطوة أيجابية، لكون هذا القانون أول قانون عربي في هذا المجال، إلا أن هذه الخطوة ثبت أنها بحاجة لمراجعة شاملة لتعزيز الجوانب الأيجابية في القانون والبناء عليها، وتلافي السلبيات التي ظهرت أثناء التطبيق، وصولاً لوضع اللبنات الأساسية في البناء القانوني لمنظومةٍ من القواعد الموضوعية والإجرائية التي تراعي خصوصية الشكاوى المتعلقة بالعنف ضد المرأة، مع الأخذ بعين الاعتبار التركيز على الحلول البديلة للتقاضي لحل وتسوية الشكاوى في مجال العنف الأسري بشكل عام، والعنف ضد المرأة على وجه الخصوص والاعتماد على تدابير الحماية لتحقيق العدالة الوقائية قبل اللجوء الى عدالة الردع، وقد تم الغاء هذا القانون بوضع قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017 الذي حاول تلافي الثغرات القانونية التي اعترت القانون السابق، إلا أن هذا القانون الاخير عالج بعض الثغرات وأبقى على الرئيس منها وبالذات الاحالة الى القواعد العامة بالتجريم والإجراءات وأتى بثغرات جديدة.

الكلمات الدالة: المرأة، الاسرة ، العنف، الحماية، القواعد العامة، القواعد الخاصة.

The Legal Protection for the Woman from Violence in the Jordanian Legislation

Nehad A. KH. Al-hussban

Abstract:

Domestic violence in general, and violence directed against women in particular, is characterized by a certain degree of specificity with regard to legislative and judicial efforts that have sought to reconcile the establishment of protection against violence, on the one hand, with the particularity of social relationships and community traditions, on the other. Accordingly, it can be observed that such efforts, particularly those embodied in the general substantive and procedural criminal rules, have proven incapable of achieving the desired protection, owing to the particular nature of complaints arising within the family context. This has negatively affected the effectiveness of legal protection, which becomes particularly evident when a woman seeks judicial protection.

Therefore, it has become necessary to establish legal protection that takes into account the particularity and nature of complaints arising from violence against women, with a view to strengthening preventive justice and, subsequently, effective punitive justice where procedures and measures fail to resolve family-related cases in general and cases of violence against women in particular. This is intended to bring an end to violence against women through the shortest possible means and within the least amount of time, without compromising the principle of confidentiality of investigations conducted in cases where an amicable settlement of the dispute cannot be reached.

This study concluded that the efforts that led to the enactment of the first Law on Protection from Domestic Violence, Law No. 6 of 2008, although considered a positive step, as it was the first Arab law of its kind, demonstrated the need for a comprehensive review. Such a review would strengthen and build upon the positive aspects of the law while addressing the shortcomings that emerged during its implementation, with the ultimate aim of establishing the foundations of a legal framework comprising substantive and procedural rules that take into account the particular nature of complaints relating to violence against women. This should include an emphasis on alternative dispute-resolution mechanisms

for resolving and settling complaints involving domestic violence in general and violence against women in particular, as well as reliance on protective measures to achieve preventive justice before resorting to punitive justice Law No. 6 of 2008 was subsequently repealed by the enactment of the Law on Protection from Domestic Violence No. 15 of 2017, which sought to address the legal gaps that had affected the previous legislation. However, although the latter law addressed some of these shortcomings, it retained the most significant ones, particularly its reliance on the general rules governing criminalization and procedures, while also introducing new legal gaps.

Keywords: Women; Family; Violence; Protection; General Rules; Special Rules.

المقدمة

تشكل المرأة كل المجتمع وذلك لأنها نصف المجتمع من ناحية، وتنجب وتربي النصف الاخر، حيث تعد بالمفهوم الاجتماعي والفيزيقي أحد أهم عناصر الحياة،التي يبدو من الصعب تصور الحياة بدونها، الا ان حقوقها وتأثيرها في المجتمعات عبر التاريخ إختلف من مجتمع لاخر ومن زمن لاخر في المجتمع ذاته، كما ان معتقدات المجتمعات الدينية والثقافية والاجتماعية لعبت دورا كبيرا في تهميشها وساهمت المرأة ذاتها في ذلك من خلال قبولها الشكل الاجتماعي الذي يفرض عليها.

لقد عانت الاقلية الكبيرة ولا زالت تعاني من التمييز والاضطهاد على مر التاريخ من حرقها حية عند وفاة زوجها لدى الهندوس ودفنها حية مع زوجها المتوفى من قبل السومريين، ووأدها طفلة في الجاهلية عند العرب قبل الاسلام الى استغلالها في التجارة في الوقت الحاضر سواء في تجارة الجنس أو في استغلال انوثتها في الاعلانات التجارية للترويج للبضائع، وتزويجها طفلة وقوننة التمييز ضدها، واخيرا اصبحت المرأة في هذه الأيام تعاني من اثار الحروب التي شردتها وادت الى تعرضها للتعدي الجسدي والجنسي، مما ادى الى العودة الى الوراء في حقوق المرأة من خلال تزويجها قاصرا أو استغلال جسدها كسلعة والى بيعها وهو ما يعرف بظاهرة الاتجار بالبشر مما يشكل عودة الى الرق ولكن باساليب متنوعه ومتطورة يصعب ملاحقتها والقضاء عليها.

ونظراً لاختلاف نطاق الحقوق التي تمنحها الدول للمرأة –رغم ان الاصل ان تتمتع المرأة بالحقوق على اساس كونها انسان وليس على أساس جنسها– فقد ادى ذلك الى التدخل الدولي لضمان حقوق المرأة بشكل خاص وحمايتها من كافة اشكال التمييز والعنف ضدها ابتداءً من ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي قد أكدت على تساوي الرجال والنساء في الحقوق، ثم تم وضع اتفاقيات دولية حيث التزمت الدول المصادقة

عليها بإنفاذ ما التزمت به دوليا في تشريعاتها الداخلية، ولعل أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة[1].

اختلاف المجتمعات ونظمها المختلفة ادى الى اختلاف النظرة الى المرأة وطبيعة التعامل معها وادى الى اختلاف مكانتها. وتعد ظاهرة العنف من الظواهر العامة التي تسود المجتمعات، وبالذات ضد المرأة ، الا ان مستوى وحجم العنف يختلف من مجتمع لاخر تبعا لاختلاف نظمها الحضاريه والثقافية والفكرية، ونأمل ان يأتي اليوم الذي يعامل البشر على أساس أنهم أُناس متكاملين وليس ذكوراً وإناثاً، وأن يتم محاكاة العادات والتقاليد والقوانين التي تتعامل مع المرأة على انها شريكةً للرجل وليس نداً له، النصف الذي يكمل نصفه وليس الشيء الذي وجد لخدمته والذي يستطيع تبديله كلما مل منه أو اصبح قديماً في نظره. نأخذ من الجاهليه مكانة السيدة خديجة بنت خويلد التاجرة الكبيرة والتي أصبحت السيدة الأولى في الاسلام، بلقيس الملكة التي ملكت قومها بالحكمه فخضعوا لها ووضعوا أنفسهم تحت إمرتها، إلا أنها أبت الإ أن تعود اليهم قبل اتخاذ قراراتها، من المجتمع الاسلامي مكانة السيدة عائشة رضي الله عنها التي كانت مرجع الصحابة في الحديث، لا أن نأخذ صور عبودية المرأة من الجاهلية والمجتمعات الأخرى والتطبيق المغلوط لاحكام الاسلام في العلاقة ما بين الرجل والمرأة لاقصائها وندعي أننا نطبق الدين الاسلامي لحمايتها.

إشكالية الدراسة تقوم على أن التشريعات الخاصة التي عالجت موضوع حماية المرأة من العنف الأسري عالجته بإعتبار المرأة جزء من الأسرة، كما لم تحدد الأفعال التي تشكل عنفا أسريا ضد المرأة وأنما أحالت بذلك الى القواعد العامة في التجريم، مما جعل كثير من أفعال العنف وبالذات التي تشكل عنفا معنويا خارج نطاق التجريم. كما أن هذه التشريعات لم تتضمن إجراءات خاصة لولوج المرأة للعدالة وأنما عليها سلوك الأجراءات العامة، مما يحد من تحقيق الغاية التي توخاها المشرع من وضع القواعد الخاصة.

[1] اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979،المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان،الامم المتحده،نيويورك وجنيف،2006،منشورات الامم المتحدة.

أهمية هذه الدراسة تأتي من أهمية المرأة في المجتمع ودورها المحوري في إنشاء الأسرة ورعايتها وضرورة ألأهتمام بها ومعاملتها المعاملة التي تليق بالدور الذي تقوم به والمسؤولية التي تقع على عاتقها، حيث أن أي تأثير سلبي عليها تكون نتائجه مباشرة على الأسرة، وبالتالي على المجتمع الذي تعد الأسرة اللبنة الأساسية فيه.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم العنف وأنواعه ومدى فعالية الحماية التشريعية في مكافحتة، وما إذا كانت هذه الحماية تحقق الفعالية والضمان للمرأة أم أنها بحاجة لتدخل تشريعي لتطوير قواعد الحماية وإجراءاتها ووسائلها.

ولمناقشة الأشكالية القانونية الرئيسة السابقة وأسئلتها الفرعية، لا بد من الوقوف على تحديد مفهوم العنف ضد المرأة وأسبابه وأساليبه وخصوصيته ضد المرأة وآثاره في مبحث تمهيدي، وتحديد الحماية القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في النصوص التشريعية العامة في **مبحث أول**، وبحث الحماية القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في النصوص التشريعية الخاصة وتقييمها في **مبحث ثاني**، ونختم هذه الدراسة بمجموعة من النتائج المتعلقة بالواقع القانوني لحماية المرأة من العنف وأوجه النقص فيها، وصولاً إلى مجموعة من التوصيات التي نأمل أن تحقق حماية قانونية فعالة في مكافحة العنف ضد المرأة.

المبحث التمهيدي: العنف ضد المرأة.

تتعرض المرأة لاشكال مختلفة من العنف؛ تشمل الجسدي والجنسي والنفسي واللفظي والاجتماعي. تتنوع اسباب العنف كتنوع اسباب الأوبئة ويتفنن المتمرسون على ارتكابه بوسائل شيطانية متنوعة وتترتب اثاره العميقة في أعماق نفس المرأة وأطفالها رجال المستقبل وهكذا تتكون حلقة العنف المفرغة. وعليه وسوف نوضح تعريف العنف في مطلب أول وانواعه في مطلب ثان واسبابه في مطلب ثالث ووسائله واثاره في مطلب رابع على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف العنف

تعددت الدراسات الاجتماعية التي اهتمت بتعريف العنف، نتيجة لاتساع مفهومه وأنواعه وعليه فان تعريف أي مفهوم يجب ان يعطي صورة شاملة لعناصر وخصائص هذا المفهوم. وعليه سوف نوضح تعريف العنف لغويا وإصطلاحا.

أولا: تعريف العنف لغويا: الخوف بالامر، وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق، وأعنف الشيء اخذه، والتعنيف هو التقريع والتوبيخ واللوم[2]. كما أن العنف[3] من عنف تعنيفا الشخص أي عامله بشدة وقسوة؛ لامه بعنف؛عتب عليه. العَنف والعُنف الشدة والقسوة؛ ضد اللين والرفق.

والعنف في اللغة الانجليزية هو[4]:violence ، وتعني "عنف"، مكونة من مقطعين vi :وهو مقطع مأخوذ من نفس الجذر المأخوذ عنه لفظ vitality أي حيوية. كما أن كلمة violence مشتقة أيضا من الكلمة اللاتينية violare التي تعني ينتهك أو يؤذي أو يغتصب. كما توجد ثمة علاقة، في اللغة اليونانية، بين bios أي حياة، واللفظة bia أي عنف.

ثانيا: تعريف العنف اصطلاحا؛ العنف[5] : السلوك المشوب بالقسوة والعدوان، والقهر والاكراه وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن، تستثمر فيه الدوافع والطاقات العدوانية استثمارا صريحا بدائيا كالضرب والتقتيل للافراد والتكسير والتدمير للممتلكات واستخدام القوة لاكراه الخصم وقهره . ويمكن أن يكون جماعيا يصدر عن جماعة أو هيئة أو مؤسسة تستخدم جماعات أو اعداداً كبيرة.

[2] . ابن منظور، 1957، لسان العرب،بيروت للطباعة والنشر، بيروت، صفحة 257.

[3] . مجمع اللغة العربية،2009، المعجم الوسيط، نسخة الطالب، صفحة 247 .

[4] . عصام عبد الله، في العنف، http://www.elaph.com ، 2008.

[5] . ريا احمد الدباس،العنف ضد المرأة ، 2009)17(.

المشرع الاردني لم يعرف العنف سواء في قانون الحماية من العنف الاسري رقم (6) لسنة 2008 [6] الملغى أو في قانون العقوبات[7] وتعديلاته رقم (16) لسنة 1960 بشكل عام أو ضد المرأة رغم استخدامه لكلمة "عنف" وإنما رتب على الفعل المرافق للعنف آثار قانونية تمثلت بتشديد العقوبه، شأنه في ذلك شأن كثير من التشريعات العربية مثل المشرع المصري[8] الذي لم يعرف العنف وإنما إعتد بالآثار القانونية المترتبه عليه من تجريم أو تشديد للعقاب أو إمتناع للمسئولية الجنائية كما تردد في التعبير عنه بعبارات مختلفه، كالقوة والإكراه والتهديد والخداع والحيل. ويلاحظ ان قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017 لم يأتي بجديد عما جاء به القانون السابق بخصوص مفهوم العنف الاسري، حيث نقل نص المادة الخامسة من القانون الملغى الى المادة الثانية وشمل جميع الجرائم الواقعة على الاشخاص حسب قانون العقوبات اذا ارتكبها احد افراد الاسرة تجاه أي فرد آخر منها تشكل افعال عنف ويطبق في حال ارتكابها قانون الحماية من العنف الاسري.

وإزاء هذا الموقف التشريعي المشار اليه أعلاه فقد تصدى فقهاء القانون الجنائي لتعريف العنف في إطار نظريتين تتنازعان مفهوم العنف: النظرية التقليدية، حيث تأخذ بالقوى المادية بالتركيز على ممارسة القوة الجسدية، أما النظرية الحديثة –والتي لها السيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر– فتأخذ بالضغط والإكراه الإرادي دون تركيز على الوسيلة، وإنما على نتيجة متمثلة في إجبار إرادة الغير بوسائل معينة على إتيان تصرف معين. ومع ذلك يعيب هذه النظرية اخذها العنف بمعنى إكراه الإرادة، مع ان جميع الجرائم ترتكب ضد إرادة المجني عليه.

[6] . قانون الحماية من العنف الاسري رقم (6) لسنة 2008، المنشور على الصفحة 821 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4892 بتاريخ 16/3/2008 وقد الغي بموجب قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017 المنشور على الصفحة 3345 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5460 بتاريخ 16/5/2017.

7. قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16) لسنة 1960، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960.

[8] . أبو الوفا محمد أبو الوفا ،العنف داخل الاسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديده للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000) 8).

وعليه فان العنف [9]بشكل عام يعرف بانه "مساس بسلامة جسم المجني عليه، من شأنه إلحاق الأيذاء والتعدي به". وعليه فان العنف غير الجسدي لا يدخل ضمن هذا التعريف، إذ يتطلب مساس بالجسم أو على الاقل إعمال أثره مادي في الجسم مثل القتل بالسم، بينما بعض التشريعات[10] نصت صراحة على شمول جرائم العنف للاعتداء على السلامة المادية أو النفسية للشخص .

والعنف يختلف عن الإكراه، حيث انه لا تلازم بينهما في جميع الاحوال وفي حالة التلازم فان العنف وسيله للإكراه مثل ضرب الرجل لزوجته لتطلب الطلاق مع تنازلها عن حقوقها الواردة في عقد الزواج.

أما العنف ضد المرأة فقد عرفه البعض بأنه[11]: سلوك أو فعل عدواني ينتج عن وجود علاقة قوة غير متكافئة بين الرجل أو الجماعة أو الطبقة الاجتماعية أو الدولة ومؤسساتها والمرأة، وعليه يشمل العنف ضد المرأة أي عمل عدواني يقع على المرأة سواء كان هذا الفعل "جسدياً"، لفظياً،أو جنسياً،أو اسرياً، أو قانونياً، أو سياسياً، أو نفسياً، ويقصد به الحاق الضرر أو الاذى بالمرأة سواء اكان معترفا به احتماعياً أو قانونياً أو رسمياً أو غير معترف به.

عرفه البعض الآخر أنه [12] : أي سلوك عدائي موجه نحو المرأة بقصد الحاق الاذى والضرر الجسمي أو النفسي أو المادي أو الاجتماعي أو الصحي أو اللفظي، وعلى وجه الخصوص الموجه من الزوج ضد الزوجه.

وعليه يمكن ان نعرف العنف ضد المرأة بانه: أي سلوك يتضمن عدوان ضد المرأة سواء كان هذا السلوك ؛ جسدياً، لفظياً،أو جنسياً، أو نفسياً، بهدف الحاق ضرر ماديا أو معنويا بها أو الحط من كرامتها أو مكانتها أو اعتبارها الشخصي أو التضييق عليها بأي شكل من الاشكال سواء اقتصادياً أو نفسيا أو اجتماعيا وكان مصدرة الزوج أو أي من محارمها أو من اقاربها.

[9] . أبو الوفا محمد أبو الوفا ،العنف داخل الاسرة بين الوقأية والتجريم والعقاب في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، مرجع سابق)10).

[10] . المرجع أعلاه،9).

[11] . عبد الخالق يوسف الختاتنه، العنف ضد المرأة في المجتمع الاردني، جامعة اليرموك، مطبعة جامعة اليرموك،اربد، 2007) 27-27).

[12] . سهيله محمود بنات، العنف ضد المرأة ، المعتز للنشر والتوزيع، 2006) 22).

المطلب الثاني: انواع العنف.

يعتبر موضوع العنف ضد المرأة من المحرمات، مما يصعب الكشف عن معاناة ضحاياه؛ لان كثير من المجتمعات تعتبر الحديث عنه يؤدي الى هدم الإسرة وأن على المرأة ان تتغاضى عن مثل هذا العنف حفاظا على تماسك الاسرة.

العنف ضد المرأه وكيفية التخلص منه مرتبط اساسا بالمرأة بحد ذاتها ومدى اعتمادها على الرجل اقتصاديا وليس على ما تقرره القوانين والاتفاقات الدولية من حقوق فقط، اذ كلما كانت المرأة لديها إستقلال اقتصادي ودعم إجتماعي أصبحت اقوى على مقاومة العنف والتصدي له .

وعليه فان أنواع العنف هي :

أولا : العنف الجسدي[13]؛ يعني استخدم القوة الجسدية ضد المرأة ويعتبر أكثر انواع العنف وضوحا ويتم بإستخدام أدوات أو مواد أو بالأيدي أو الارجل مما يترك اثرا على جسد المرأة. وقد يسبق هذا النوع من العنف انواع اخرى تؤدي له مثل الجدال ثم الصراخ والذم والقدح والتحقير

وقد يتطور الى الضرب. ويعتبر هذا النوع من العنف من اكثر انواع العنف انتشارا وتختلف درجات العنف من الصفع الى القتل وتشير[14] نتائج التحليل العاملي للعنف الجسدي ضد المرأة الاردنية على سبيل المثال الى ان الصفع على الوجه حصل على اعلى قوة ارتباط واقلها القتل باستثناء القتل على خلفية ادعاء الشرف.

ثانيا: العنف اللفظي: يعتبر العنف اللفظي رغم انه لا يترك اثرا ماديا واضحا من اشد انواع العنف خطرا على نفسية المرأة . يكون هذا النوع [15]من العنف على شكل ذم أو قدح أو تحقير، احراج، نعت بالفاظ بذئية وعدم احترام مشاعرها امام الاخرين، ويعتبر هذا النوع من العنف هداما لصورة الذات لدى المرأة.

[13] . ريا احمد الدباس،العنف ضد المرأة، مرجع سابق)30).

[14] . عبد الخالق يوسف الختاتنه، العنف ضد المرأة في المجتمع الاردني، مرجع سابق) 64-65).

[15] . سهيله محمود بنات، العنف ضد المرأة ،مرجع سابق) 23).

ثالثا: العنف النفسي: يقترن هذا النوع من العنف بالعنف الجسدي، اذ يترتب على العنف الجسدي معاناة نفسية. وهنالك[16] من يرى بان تهديد الرجل الزوج للمرأة بالطلاق أو الهجر من الامور التي تسبب المعاناة النفسية للمراة. وتشير[17] نتائج التحليل العاملي للعنف النفسي ضد المرأة الاردنية على سبيل المثال الى ان مؤشر الضغوطات النفسية حصل على اعلى قوة ارتباط واقلها الوعيد الدائم.

رابعا: العنف الاجتماعي: هو حرمان المرأة من ممارسة حقوقها الاجتماعية والشخصية ومحأولة الحد من انخراطها في المجتمع وممارسة ادوارها مما يؤثر في استقرارها ومكانتها الاجتماعية. يظهر العنف الاجتماعي ضد المرأة على شكل حرمان الزوجة من العمل أو متابعة الدراسة وحرمانها من زيارة اهلها واصدقائها واقاربها والتدخل في اخص شؤون حياتها مثل اختيار الاصدقاء والتدخل في لباسها وابقائها ضمن محيط البيت الذي يشكل مصدر الخطر عليها[18]ا. كما وان الموروث الاجتماعي [19]رسخ هامشية المرأة في الخلق كونها خلقت من ضلع ادم وتحميلها مسؤولية خروج سيدنا آدم من الجنة ، رغم مخالفة ذلك للقرآن الذي بين بان الشيطان أغوى كلاً من آدم وحوآء، حيث قال تعالى: (فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه)[20]،وبالتالي فان كل منهما يتحمل مسؤولية معصيته لأمر الله، مما يشكل تحقير وحط من مكانة المرأة في المجتمع العربي والاسلامي ويشكل بالنتيجة عنفا اجتماعيا.

خامسا: العنف الجنسي؛ يعرف بانه " أي علاقة جنسية، أو محأولة للحصول على علاقة جنسية، أو أية تعليقات أو تمهيدات جنسية، أو أية أعمال ترمي إلى الاتجار بجنس الشخص أو أعمال موجّهة ضدّ جنسه باستخدام الإكراه يقترفها شخص آخر مهما كانت العلاقة القائمة بينهما وفي أي مكان. ويشمل العنف الجنسي

[16] . المرجع اعلاه)24).

[17] . عبد الخالق يوسف الختاتنه، العنف ضد المرأة في المجتمع الاردني، مرجع سابق) 68-69).

[18] . ريا احمد الدباس،العنف ضد المرأة، مرجع سابق) 32).

[19] . ندى سلمان، حقوق المرأة ودورها في الفكر الاسلامي والغربي، روائع مجدلأوي، الطبعة الأولى، 2012) 14).

[20] . سورة البقرة الاية (36.).

الاغتصاب."[21] وفق هذا التعريف فان العنف الجنسي يقع من الزوج على زوجته اذا تم بدون رضاها إستنادا الى مبدأ الحرية الجنسية التي تكفلها كثير من التشريعات مثل القوانين الفرنسي، الإنجليزي والعديد من الولايات المتحدة الامريكيه[22] ، ولكن لا يمكن بالمقابل قيام جريمة اغتصاب الزوج في ظل التشريعات المستمدة من الشريعة الاسلامية التي تعرف الزواج بانه "عقد يرد على ملك المتعة قصدا"[23]، وعليه فانه بمجرد ابرام عقد الزواج واستغلاله بشكل مستقل عن باقي احكام الدين الحنيف واخلاقه من قبل مدعي الدين الاسلامي قد يؤدي الى العنف بداعي التأديب تارة وممارسة حقوقه الشرعية تارة إخرى.

سادسا: العنف الصحي؛ تبنت جمعية الصحة العالمية التاسعة والاربعون القرار رقم (25/49)[24] الذي صرح بان العنف مشكلة صحية عموميه في العالم كله. وقد جاء هذا القرار إستجابه للإزدياد السريع والكبير في العالم في وقوع الاصابات المتعمدة التي تصيب الناس وبشكل خاص النساء والاطفال. في عام 2002 اصدرت منظمة الصحة العالمية تقريرها السنوي حول العنف والصحة والذي استعرض مشكلة العنف على مستوى العالم وسلط الضوء على الحجم الهائل للمشكلة وما تسببه من خسائر بشرية ومعاناة انسانية.

سابعا: العنف القانوني؛ يعد اقصى مظاهر العنف ضد المرأة هو ذلك العنف الذي تدعم وتثبت جذوره قوة القانون. وتشير الدراسات الخاصة بالعنف ضد المرأة العربية خصوصا الى ان للعنف ابعادا اجتماعية وقانونية[25]. وتشير دراسة [26]الى ان مؤشرات محور العنف القانوني الى ان التمييز بين الرجل والمرأة بما يسمى جرائم الشرف والتاخر في أيقاع الطلاق وعدم اعتراف القانون بتسأوي الرجل والمرأة واعطاء المرأة نصف الميراث كانت اعلى المتوسطات واقوى مؤشرات العنف القانوني ممارسه ضد المرأة.

[21] . موقع منظمة الصحة العالمية http://www.who.int/mediacentre/factsheets

[22] . أبو الوفا محمد أبو الوفا ،العنف داخل الاسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، مرجع سابق)72-73).

[23] . محمد احمد القضاة، الوافي في شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني،عمان، مطبعة المدينة، 2014) 39-40).

[24] . الصحة والعنف، استعراض الوضع الحالي في الاردن،المجلس الوطني لشؤون الاسرة،) 7) http://www.ncfa.org.jo

[25] . عبد الخالق يوسف الختاتنه، العنف ضد المرأة في المجتمع الاردني، مرجع سابق)75).

[26] . المرجع اعلاه) 77).

وللقضاء على هذا النوع من العنف فقد اطلق الامين العام للامم المتحدة في عام 2008 حملة تحت شعار: " فلنتحد للقضاء على العنف ضد المرأة "، وتناشد هذه الحملة جميع الاعضاء للقضاء على هذه الافة، وتُقر هذه الحملة بقوة القانون، وأحد اهم اهداف هذه الحملة يقضي بضرورة قيام الدول بوضع قوانين تتصدى للعنف ضد المرأة وتعاقب عليه وفقا لمعأيير حقوق الانسان الدولية قبل عام 2015. هذا وقد تم وضع دليل إرشادي للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة لأجل مساعدة الدول في وضع مثل هذه القوانين أو تطوير القائم منها[27]. وصادقت المملكة الاردنية الهاشمية على اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة في عام 2007 ، الا انها تحفظت على الاحكام الفقرة (2) من المادة(9) والفقرة (4) من المادة (15) والفقرة الفرعيه (ج) من المادة (16) والفقرة الفرعية (د) من ذات المادة والفقرة الفرعية (ز) من ذات المادة .

وبعد عامين من المصادقة على الاتفاقية تمت الموافقة على سحب التحفظ[28] الذي ورد على المادة (4/15) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة والمتعلق بمنح الدول الأطراف للرجل والمرأة نفس الحقوق المتصلة بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم.

وتجدر الاشارة إلى أن الحكومه الاردنية وافقت على (126) توصية من أصل (173) من الملاحظات الصادرة عن المنظمات التابعة للامم المتحدة بخصوص الالتزام بالاتفاقيات المصادق عليها من الاردن والتي قدمها مجلس حقوق الإنسان في جلسته التي عُقدت في جنيف في تشرين أول لعام2013 ومنها المتعلق بالمرأة والتمييز، كما وافقت الحكومة على تعزيز الحماية القانونية للنساء والفتيات من الزواج المبكر، بالاضافة لتعديل المادة (308) من قانون العقوبات 1961 وتعديلاته المتعلقة بإعفاء المغتصب من العقاب، وقد تم الغاء هذه المادة بموجب القانون المعدل لقانون العقوبات[29]، كما أنه تم تعزيز دور المرأة في الحياة السياسية

[27] متاح هذا الدليل باللغة العربية على موقع الامم المتحدة.

[28] صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (4476) تاريخ 2009/3/31

[29] . القانون المعدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017 المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (5479) صفحة (5334) تاريخ 2017/8/30 وسوف يسري بمرور ستين يوما على نشرة .

ومواقع صنع القرار، وتعزيز المسأواة بين الجنسين، وتقليل التمييز ضد المرأة ، وزيادة مشاركة المرأة في سوق العمل[30].

يلاحظ ان الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من حكومة المملكة الاردنية الهاشمية والصادرة وفقا لاحكام المادة (2/33) من الدستور الاردني تُعد أولى بالتطبيق من القوانين الوطنية في حالة تعارض نصوصها مع نصوص القانون الوطني لديها، على الرغم بأنها تتمتع بذات القوة التي تتمتع بها القوانين الوطنية، وكل ما هنالك أنه في حال التعارض استقر الاجتهاد القضائي الاردني على قاعدة إسناد لحل إشكالية التعارض بينهما[31].

وكفلت المادة (1/6) من الدستور الاردني الصادر في عام 1952[32] مبدأ المسأواة بين الاردنين. وعليه فان أي تشريع يميّز في الحقوق بين الاردنيين على اساس الجنس أو يعطي ميزة تفضيلية للرجال على النساء لكونه زوجاً أو ولياً ينطوي على مخالفةٍ للدستور ويستوجب الالغاء، ومن هنا يمكن القول أنه ليس للرجال أية سلطة قانونية في استخدام العنف ضد النساء تحت أية ذريعة كانت.

ولا يرد القول بان المادة (1/6) من الدستور الاردني بحاجة الى تعديل باضافة كلمة (الجنس)، كون كلمة "الاردنيون" الواردة في مطلعها تشمل الذكور والاناث، وان الدستور وفي جميع موادة يستخدم هذه الكلمة في مخاطبة المواطنين ولم يرد فيه أي نص ينفي هذه النتيجة، فمثلا المادة (42) من الدستور الاردني نصت على "لا يلي منصب الوزارة وما في حكمها **إلا أردني** لا يحمل جنسية دولة أخرى." ورغم ورود كلمة اردني مذكر، الا انها تشمل الذكور والاناث كون هذا المنصب تولته المرأة كما تولاه الرجل عدة مرات الأمر الذي يمكن

30 . http://www.nchr.org.jo

31 . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم (2007/2353)،هيئة العامة، تاريخ 2008/4/8 منشورات مركز عدالة.

32 . الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 1952المنشور على الصفحة (3) من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 1952/1/8 .

القول معه أنه يُعد عرفاً دستورياً مفسراً لهذا النص[33]. ومن فقهاء القانون الدستوري[34] من يرى: " انه من الأجدر أن يضاف هذا الاعتبار أو المحدد بالإضافة إلى الاعتبارات الأخرى، وذلك من أجل عدم إمكانية التمسك أو الاحتجاج بعدم ورودها، ولغايات توسيع نطاق تطبيق مبدأ المسأواة بين الجنسين، يمكن القول أن المشرع الدستوري أورد هذه الاعتبارات على سبيل المثال وليس الحصر، وبالتالي يمكن استبعاد أي نوع من التمييز بين الجنسين فيما يتعلق بممارسة الحقوق والحريات، وعلى وجه الخصوص الحريات والحقوق ذات الطابع السياسي. وبالرغم من هذا التفسير فإن قانون الانتخاب رقم 24 لسنة 1960 الملغى في المادة الثانية قد خرق هذا المبدأ عندما أعطى تعريفاً تشريعياً لكلمة الأردني بأنه: (كل ذكر يحمل الجنسية الأردنية بمقتضى أحكام قانون الجنسية الأردني). " ويؤييد هذا الاتجاه ان هنالك العديد من الدساتير العربية تضمنت نصوص واضحة بخصوص المسأواة بين الرجال والنساء مثل الدستور التونسي الذي سأوى في الحقوق والواجبات بين المواطنون والمواطنات [35].

المطلب الثالث:أسباب العنف.

هنالك العديد من العوامل التي تسهم في حدوث العنف والإساءة للمرأة، فالعنف لا يولد من فراغ وإنما هو نتاج ظروف ثقافية وأجتماعية وأقتصادية وعوامل مختلفة. ويمكن اجمال اسباب العنف بما يلي:

1. النظرة الدونية الخاطئة للمرأة؛ حيث لا ترى أهلية للمرأة كإنسانة كاملة الإنسانية حقاً وواجباً، مما يُؤسّس عليه حياة للمراة تقوم على التهميش والاحتقار لها.

2.التفسير والتطبيق الخاطىء للدين على أساس أنه يبيح العنف ضد المرأة. كما ان الفهم الخاطىء لبعض الصلاحيات التي أعطت للرجل في الدين الاسلامي والتي يروج لها بعض الكتاب على أنها حقوق مطلقة

[33] . الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 1952.

[34] . الدكتور عيد الحسبان، النظام الانتخابي وأثره في تفعيل حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلس النواب في التشريع الأردني "دراسة تحليلية نقدية" ، مجلة ابحاث اليرموك ، المجلد 22، العدد الرابع، 2006) الصفحات (1033-1057) 4).

[35] . الفصل (21) من دستور الجمهورية التونسية، 2014.

للرجل[36] حيث يرى البعض بان للرجل الحق في اتخاذ سياسة العنف عند الضرورة، كما له الحق عند الاضطرار أن يأخذ افراد العائلة تحت الضرب والتأديب ومنهم الزوجة بشروط وحدود[37]. وان هؤلاء الكتاب[38] يرون أنه اذا تجاوز الرجل هذه الصلاحيات فان عقابه عند الله الذي سوف ينتقم منه، أي ان عقابه ديني وبالتالي فان إعطاء مثل هذه الصلاحية بدون حدود وعقاب دنيوي سيؤدي حتما الى العنف. والجدير[39] بالذكر أن الفقه الاسلامي يجيز الدفاع عن العرض وإضفاء وصف الإباحه على العنف الصادر من المدافع وحرمان مرتكب جريمة الزنا من حق الدفاع عن النفس،وتجريم العنف الصادر منه.

3.الجهل بمعادلة التكامل بين الرجل والمرأة والتي تعتبر اساس مكونات الحضارة والتطوّر البشري الواجب أن ينهض على أكتاف المرأة والرجل على حدٍ سواء ضمن معادلة التكامل بينهما لصنع الحياة الهادفة والمتقدمة، بحيث يكون مساهمة كل منهما في جميع مناحي الحياة وليس حصر كل منهما ضمن صلاحية محددة، حيث لا يمكن وضع حدد فاصلة مطلقة بين صلاحيات الرجل والمراة لان القدرات لا ترتبط بالجدر وانما بما يطور ويركز كل شخص من قدرات ومواهب.

4.الفهم الخاطىء للسلطة سواء كان ذلك داخل الأسرة أو الدولة، إذ يقوم على عدم مراعاة لحقوق الأضعف داخل هذه الأُطر المجتمعية.

5.سيادة التقاليد والعادات الاجتماعية الخاطئة التي تحول دون تنامي دور المرأة وإبداعها لإتحاف الحياة بمقومات النهضة، ففي الهند مثلا[40] ازدادت حوادث قتل الشابات بسبب المهر، تدفع المرأة المهر حسب التقاليد الهنديه وتبتز وتطالب المزيد من المال أو الهدايا بعد الزواج، فان فشلت تُقتل أو يصب عليها

[36] . المبلغ الاسلامي سماحة العلامة ابو النصر بشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الاسلام،القاهرة،1976) 40).

[37] . وهذه الشروط : 1. اجتناب الضرب والصبر على الزوجة.2. اذا اضطر الرجل للضرب بسبب نشوز المرأة ان لا يضربها شديدا. 3. ان لا يضرب في مكان واحد حتى لا يحدث اثرا. 4. ان لا يضرب على الوجه، المرجع اعلاه) 48).

[38] . المرجع المشار اليه اعلاه) 46).

[39] . الدكتور أبو الوفا محمد أبو الوفا ،العنف داخل الاسرة بين الوقأية والتجريم والعقاب في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي، مرجع سابق)106).

[40] . ندى سلمان، حقوق المرأة ودورها في الفكر الاسلامي والغربي، مرجع سابق) 97-98).

البترول وتُحرق ويدعي الزوج انها انتحرت. وكما يلاحظ ان أم الزوج –وهي امرأة– تساهم في هذا القتل ان لم تكن هي المنفذ الفعلي للجريمة.

6. غياب الديمقراطية بما تعنيه من حكم القانون والمؤسسات والتعددية واحترام وقبول الآخر والرأي الاخر في الاسرة، فالعنف[41] ينتشر بشكل واسع في المجتمعات الأبوية التقليدية، حيث تعتبر هذه المجتمعات المرأة مواطن من الدرجة الثانية، وتشجع على هيمنة وسيطرة الرجل على المرأة وعلى ان يكون اكثر قوة وعدوانية وان تكون المرأة تابعة له، حيث ان ثقافة المجتمع الأبوي تحدد توقعات الدور لكل من الرجل والمرأة. والجدير بالذكر[42]، ان العنف ينتشر أيضا في الدول الديمقراطية أيضا ويعود في نسبة كبيرة منه الى ممارسة المرأة لحقها فمثلا يقدر بان (2–4) مليون أمرأة في امريكا تتعرض سنويا للاعتداء وان (75%) من هذه الحالات يعود سببها الى طلب المرأة الطلاق أو الافتراق.

7. الوضع الاقتصادي للمرأة وما تفرزه من عنف عام بسبب التضخم والفقر والبطالة والحاجة، ويحتل العامل الأقتصادي شقة مفروشة في فصول العنف، اذ أن ما يقارب نصف حالات العنف ضد المرأة سببها أو الأساس فيها الفقر.

8. الحروب وما تخلقه من ثقافة للعنف وشيوع للقتل وتجاوز لحقوق الإنسان، وبما تفرزه من نتائج مدمرة للاقتصاد والأمن والتماسك والسلم الاجتماعي، وما نشاهده اليوم من اثار الحروب على المرأة بشكل عام والعربية بشكل خاص دليل قاطع على هذه الفكرة.

9. انتشار الأميه بين صفوف المرأة في بعض المجتمعات أو قصر مجالات التعليم لها على مجالات محدده وما يترتب عليه عدم حصولها على عمل أو يكون العمل بأجر لا يكاد يسد رمقها مما يجعلها ترضخ للضغوط لعدم[43] قدرتها على مجابهة العنف أو اللجوء الى القضاء طلبا للحماية مما يشكل عائقا

41 . ريا احمد الدباس،العنف ضد المرأة، مرجع سابق) 65).

42 . ندى سلمان، حقوق المرأة ودورها في الفكر الاسلامي والغربي،مرجع سابق) 97).

43 . ريا احمد الدباس،العنف ضد المرأة، مرجع سابق) 69).

امامها نحو التغيير أو حتى تنظيم المواجهة . وفقا لتقرير المنتدى الاقتصادي العالمي حول عدم المسأوة بين الرجال والنساء[44]، فقد استعرض وضع النساء مقابل الرجال في (190) دولة على مستوى العالم،اشار التقرير الى أن الأردن اظهر تحسنا ملحوظا فقد صنف ضمن الاقتصادات ال الست الأكثر إصلاحاً على مستوى العالم في مجال تقليص الفجوات القانونية بين الجنسين خلال الفترة الممتدة من شهر تشرين الأول لعام 2023 إلى تشرين الأول لعام 2025 والخامس عربيا حيث يشير التقرير الى أن التشريعات الأردنية في مجال تمكين المرأة اقتصادياً متقدمة نسبيا إقليمياً؛ ومن أبرز إلانجازات في مجال العمل، إقرار "نظام العمل المرن رقم 44 لسنة 2024 الذي يمكن المرأة من العمل عن بُعد ؛ مما يعزز قدرتها على الموازنة بين عملها ومسؤولياتها الأسرية. كما تضمن التقرير ان قانون العمل الاردني منع فصل العاملات الحوامل من وظائفهنّ ابتداءً من الشهر السادس أو خلال إجازة الأمومة؛ ما يضمن أمانهنّ الوظيفي خلال فترة الحمل وأن قانون العمل الاردني حظر أي تمييز على أساس الجنس بين العاملين من شأنه المساس بتكافؤ الفرص [45] ومع ذلك اوجب على وزير العمل اصدار التعليمات اللازمة لحماية المرأة ***الحامل*** والمرضعة والاشخاص الذين يؤدون عملاً ليلياً لخلق بيئة عمل آمنه. كما أشار التقرير الى أن الاردن أجرى تعديلات علي قانون الشركات توجب على الشركات المساهمة العامة مراعاة تمثيل المرأة في مجالس إدارتها وصدرت تعليمات قواعد حوكمة الشركات المساهمة نصت على تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 20 بالمئة في مجالس إدارة الشركات المساهمة.

10. الأسباب السيكولوجية[46]؛ تعتبر هذه الأسباب معقدة ومتعددة منها فشل الزوجين في الأتصال الجيد مع بعضهما أو التحأور بطريقة عقلانية أو منطقية هادئة ودون إصدار أحكام مسبقة على الأمور، بمعنى

[44] . https://openknowledge.worldbank.org/entities/publication/78a9d749-20a5-44e3-afd1-1d9d6dcbd581

[45] . انظر لطفا المادة (8) من قانون العمل المعدل لقانون العمل رقم (10) لسنة 2023،المنشور على عدد الجريدة الرسمية5851 الصفحة،1775 تاريخ 16-04-2023 .

[46] . عبد الرحمن العيسوي، دوافع الجريمة ، منشو ا رت الحلبي الحقوقية ، 2005، الصفحات 324-325).

صعوبة التعاطي والتفاهم والإقناع، بل يحدث بينهما نوع من الجدال اللفظي،حيث يتم تبادل الهجوم بينهما بطريقة تقضي على الشعور بإحترام الذات وخلق شعور من النبذ أو الطرد أو الرفض للطرف الاخر. كما ان [47]صراع الأدوار وعدم الرضا عن مكانة أي منهما لدى الآخر ومدى تقبله لشريك حياته ولفلسفته في الحياة.

11. اباحة بعض التشريعات للزوج تأديب زوجته؛ حيث أخرج قانون العقوبات العراقي العنف ضد المرأة من نطاق التجريم، حيث أعتبرت المادة (41) من قانون العقوبات العراقي[48] بانه جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق مقرر بمقتضى القانون ويعتبر استعمالا للحق: تأديب الزوج زوجته **و**تأديب الآباء والمعلمين ومن في حكمهم الأولاد الصغار **في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفا**. ولا يوجد نص مقابل للنص العراقي المشار اليه أعلاه يبيح ضرب الزوج لزوجته في قوانين العقوبات العربية الاخرى، وانما لتاديب الابناء[49] فقط. وعليه ورغم تقنين العنف ضد المرأة في قانون العقوبات فيه مخالفة للاتفاقيات والمواثيق الدولية وفيه تمييز ضد المرأة ووضعها بمكانة دونية من الرجل، من ناحية واساءة استعمال هذا الحق من الرجل من ناحية اخرى، حيث ان مشروعية استعمال الحق[50] هو ضابط لتنظيم الاستعمال، فقد يستعمل حقه لمجرد الاضرار بغيره ولتحقيق مصلحة غير مشروعة عندئذ لا يكون فعله مباحا، بل متعسفا لان التعسف ينحرف بالحق عن غايته فلا يكون هذا التعسف جديرا باقرار القانون وحمايته.

[47] . عبد الناصر عوض احمد جبل،النزاعات الأسرية من منظور الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطبعة والنشر، الاسكندرية،الطبعة الاولى،2012)66).

[48] . قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.

[49] . المادة (62) من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960.

[50] . حسني مصطفى، جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء، الاسكندرية: مصر دار المطبوعات الجامعية، 1988)30).

المطلب الرابع: آثار العنف.

المظاهر التي تظهر نتيجة العنف كثيرة ومن الصعب حصرها، الا اننا سوف نبين اكثر هذه الاثار وضوحا، ولا يعني ان المرأة التي يقع عليها العنف تظهر عليها جميع هذه الاثار، فقد تظهر بعضها أو احدها أو كلها وهذه الاثار هي:

1.آثار اقتصادية للعنف؛ يحدث العنف خلل واضطراب في البنية الاقتصادية، حيث يفوت العنف على الافراد فرص تدريبهم واعدادهم لسد ثغرات العمل من جهة واستيعابهم في سوق العمل بشروط افضل من جهة اخرى. ولعل اخطر واهم الاثار السلبية التي يتركها العنف الاقتصادي على الاسرة والمجتمع هو اعاقة متطلبات التنمية الاقتصادية، حيث أن العنف مسؤول عن دفع اعداد من الأيدي العاملة غير الماهرة الى سوق العمل وخضوعهم للظلم الاجتماعي والمعاملة المجحفة بحقهم، هذا ان وجدوا في الواقع عملا.

ويمكن[51] القول ان العنف الاسري يعيق اندماج مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية الانتاجية، ويفوت فرصة الدولة الاستفادة من الطاقات النسائية والشبابية الكاملة وكذلك فرصة توظيف هذه الطاقات في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية والتي تعاني المرأة فيها من عدم المساواة، حيث حذر تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي حول عدم المسأوة بين الرجال والنساء[52] من أن دولا كثيرة أحرزت تقدما فيما يتعلق بقوانين تعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة، فإن الفجوة بين القوانين وتطبيقها مما يعيق تأثير هذه القوانين على أرض الواقع.

2. آثار نفسية وعقليه للعنف ضد المرأة؛ وتشمل هذه الاثار الحالات التالية:

– فقدان المرأة لثقتها بنفسها، وكذلك احترامها لنفسها.

[51] . ريا احمد الدباس،العنف ضد المرأة، مرجع سابق(82).

[52] . تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي حول عدم المسأوة بين الرجال والنساء، مرجع سابق.

- شعور بالاحباط والاكتئاب.

- الشعور بالذل والاهانه.

- فقدانها المبادرة،مما يترتب عليه عدم تطوير نمط حياتها.

3. الاثار الاجتماعية؛ تعتبر هذه الاثار من اشد واخطر ما يتركه العنف على المرأة وتتمثل هذه الاثار[53]؛ التفكك الاسري، سوء العلاقات بين عائلة المرأة الزوجة وعائلة الزوج، الطلاق، تسرب الابناء من المدارس، عدم التمكن من تربية الابناء وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازية،جنوح ابناء الاسرة التي يسودها العنف وانتشار العدوانية بينهم ويحول العنف الاجتماعي ضد المرأة بينها وبين تنظيم الاسرة بطريقة علمية سليمة، أي انه يقف عائقا امام هذا التنظيم.

المبحث الأول: الحماية القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في النصوص التشريعية العامة.

الاصل في القاعدة القانونية ان تكون عامة ومجردة، وان قانون العقوبات يسوده مبدا شرعية الجريمة والعقوبة، وقد ورد النص عليها في المادة (3) من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته بانه: (لا جريمة إلا بنص ولا يقضى بأي عقوبة أو تدبير لم ينص القانون عليهما حين اقتراف الجريمة...). وعليه فان أي فعل أو قول أو اشارة منصوص عليه في قانون العقوبات يشكل جريمة ومعاقب عليها بغض النظر عن جنس الجاني والمجني عليه. كما تضمن قانون العقوبات نصوصا خاصة تحمي المرأة بصفتها امرأة وهي المتعلقة بافعال العنف الجنسي ضد المرأة من المداعبة المنافية للحياء أو الاغتصاب أو الخطف والتي تتم بغير رضاها، ولا يشترط ان يرافق التعدي الجنسي قوة مادية، وانما يكفي توافر عدم الرضا حيث يعاقب الفاعل سواء تم الفعل بالاكراه أو بالتهديد أو بالحيلة أو بالخداع، وكذلك الحال اذا كانت المرأة لا تستطيع المقأومة بسبب ضعف أو عجز جسدي أو نفسي أو عقلي، وذلك في الباب السابع منه تحت عنوان (الجرائم المخلة بالاخلاق والآداب العامة) حيث تصل العقوبة الى الاعدام في حال اغتصاب فتاة لم تتم

[53] . ريا احمد الدباس،العنف ضد المرأة، مرجع سابق) 80).

الخامسة عشرة من عمرها. وكما توجب المادة (315) من قانون العقوبات اعلاه الحكم بالحبس من ستة اشهر الى سنتين على كل ذكر، سواء كان يساعد المرأة على البغاء أو يرغمها على مزأولتة مع شخص آخر أو على مزأولته بوجه عام.

وعلى الرغم مما ذكر اعلاه من حماية جزائية موضوعية للمرأة من الأيذاء، فان قانون العقوبات الاردني قد برر العنف الواقع على المرأة من فئات محدده من الذكور هم: الزوج، الأب، الجد، الأخ، ابن الأخ، أو أبن الأخت عندما اعطى أي ممن ذكر الاستفادة من العذر المخفف لمن فوجيء منهم بزوجته أو احدى اصوله أو فروعه أو اخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اعتدى على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح أو أيذاء أو عاهة دائمة أو موت. كما اعطى للزوجة حق الاستفادة من العذر المخفف، اذا فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش

غير مشروع في مسكن الزوجية، فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح أو أيذاء أو عاهة دائمة أو موت[54].

ومن خلال الاستعراص للنص السابق أعلاه فأنه يمكن ابداء الملاحظات التالية:

1) يشجع هذا النص العنف بشكل عام وضد المرأة بشكل خاص سواء كانت زوجة ، اخت ،ام، جده ،عمه،خالة، بنت اخت أو ابنة اخ من زوجها أو أي من اصولها وفروعها، وفي المقابل اعطى المرأة الزوجة **فقد** حق استخدام العنف ضد زوجها فقط اذا فوجئت به حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع وفي مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلتهما معا أو اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح أو أيذاء أو عاهة دائمة أو موت.
2) قصر استفادة **المرأة الزوجة** من العذر المخفف في حال فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع **وفي مسكن الزوجية** فقط وليس في أي مكان اخر،مما يجعل من تطبيق

[54] . المادة (340) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16) لسنة 1960، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960

النص بحق المرأة متعذرا كون الرجل لا يكون في مثل هذه الظروف في **مسكن الزوجيه**، بينما لم تقيد الرجل بهذا القيد بل جعلت العالم مسرحا لارتكاب الجريمة وليس مسكن الزوجية فقد.

3) لا يعطي هذا النص لمن فوجئت من النساء بأحد اصولها أو فروعها أو اخوانها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع الاستفادة من العذر المخفف في حال قتلها له أو قتل من يزني بها أو قتلهما معا أو اذا اعتدت على أحدهما أو كليهما اعتداء افضى الى جرح أو أيذاء أو عاهة دائمة أو موت.

والجدير بالذكر ان تطبيق العذر المخفف في أي قضية يحول العقوبة الجنائية الى جنحية وفقا لاحكام المادتين (99 و100) من قانون العقوبات.

يلاحظ أن المادة (340) المشار اليها اعلاه كانت، قبل الغائها بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة 2011 تعفي الرجل من العقاب، في حال أن فاجأ زوجته أو احدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر واقدم على قتلهما أو جرحهما أو أيذائهما كليهما أو احداهما. كما انه يستفيد من العذر المخفف اذا فاجا زوجه أو احدى اصوله أو فروعه أو اخواته مع آخر على فراش غير مشروع ولم يكن النص السابق يمنح المرأة سواء الزوجة أو غيرها أي عذر محل أو مخفف. ورغم وجود العذر المحل المنصوص عليه في المادة (1/340) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16) لسنة 1960 منذ تطبيقه بتاريخ 1960/5/11 وحتى تاريخ الغائها في 2/5/ 2011 الا ان القضاء الاردني لم يطبق احكام هذه الفقرة من المادة في الحالات التي تم الادعاء فيها ان القتل كان بدافع الشرف، وذلك لعدم توافر شروطها. وفي هذا الصدد قررت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية بموجب قرارها رقم (1984/65)[55]، انه: "اذا لم تثبت البينات ان المتهم قد اقدم على قتل شقيقته حال تلبسها بالزنى وانما تثبت انه ارتكب جريمة القتل بعد دخوله منزل المجني عليها وجلوسه

[55] . قرارمحكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (1984/65)، المنشور على الصفحة 766 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1984/1/1.

معها واحتسائه الشاي والقهوة وخروج أولادها الى المدرسة فانه لا يستفيد في هذه الحالة من العذر المحل لعدم توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (340) من قانون العقوبات.. ."

كما قررت في حكم أخر ان مجرد وجود المجني عليه مختبئا في مطبخ منزل الجاني بينما زوجة المتهم كانت تعد القهوة للمجني عليه لا يحل الجاني من العقاب وانما يشكل عذرا مخففا له وذلك بموجب قرارها رقم (1989/79)[56].

وفي المقابل نجد أن القضاء الاردني طبق العذر المخفف من العقاب والمنصوص عليه المادة (340 /2) من قانون العقوبات في العديد من قرارته ومنها القرار الصادر عن محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (1985/106)[57] والذي جاء فيه: " أعتبر المشرع من قتل احدى محارمه على الوجه المبين في المادة (340) من قانون العقوبات معذوراً بمعنى ان زناها موجه الى قريبها ذي الرحم المحرم وذلك عملاً باحكام المادة 98 من قانون العقوبات. وحيث ان العمل الذي اتته المجني عليها وهو حملها سفاحاً هو عمل غير محق بالنسبة للمتهم وهو عمها وهي من محارمه فاقدامه على الشروع بقتلها كان بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتته المجني عليها ولذلك يستفيد من العذر المخفف".

ويلاحظ ان تطبيق المادة (2/340) المشار اليها اعلاه مرتبطٌ بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (98) من قانون العقوبات أعلاه وهي نص عام يطبق على جميع الجرائم وبغض النظر عن جنس الجاني والمجني عليه والتي تنص على أنه: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي اقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجني عليه." وقد استقر القضاء الاردني على ان تطبيق هذه المادة يتطلب توافر الشروط التالية[58]:

1 – وقوع عمل غير محق من المجني عليه .

[56] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم(1989/79)، تاريخ 1989/5/28، منشورات مركز عدالة.

[57] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (1985/106)، تاريخ 1985/5/21، منشورات مركز عدالة.

[58] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (2013/654)58 ، تاريخ 2013/5/16منشورات مركز عدالة.

2 – أن يكون هذا العمل على جانب من الخطورة أتاه المجني عليه .

3 – أن يسبب العمل غضباً شديداً للفاعل وأن تقع الجريمة قبل زوال مفعول السبب.

4 – أن يكون العمل غير محق الذي أتاه المجني عليه مادياً لا قولياً.

وقد أكدت محكمة التمييز ان فعل المتهم يشكل جنأية القتل القصد بحدود المادة (326) من قانون العقوبات، ولا تتوافر بحقه الشروط الموضحه اعلاه، كونه كان على علم ودراية بسلوك المغدورة (شقيقته) منذ طلاقها من زوجها عام 2007 وملاحظته عليها بعض الانحرافات والتغييرات، ومعرفته وعلمه بأنها في عام 2009 مارست الزنا مع أحد الأشخاص وتم الحكم عليها وأفرج عنها في عام 2011، وهو من قدم الكفالة لها، إذ إن المجني عليها لم تقم بعمل مادي غير محق في تلك الليلة ولا يندرج قولها له – على فرض صحته – : (أنا متزوجة واحد لبناني عرفي وحامل منه) تحت الشروط الواجب توافرها في المادة (98) من قانون العقوبات إذ إن عملها هذا – على فرض صحته – كان قولياً لا مادياً .

وقد اعتبرت محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية [59]، ان حمل المغدورة بدون زواج يعتبر عمل مادي وعلى جانب من الخطورة، وبالتالي يستفيد الجاني من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (98) من قانون العقوبات.

وعليه فان وجود نص المادة (340) المشار اليها اعلاه يشجع العنف ضد المرأة بحجة الشرف ولأي اسباب اخرى قد يستغلها الفاعل لتحقيق غايات خاصة به، وعليه يجب الغاء نص المادة (340) من قانون العقوبات المشار اليها اعلاه وليس تعديله باعطاء المرأة بصفتها زوجة حق العنف المضاد ضد زوجها، وأيضا الغاء نص المادة (98) من ذات القانون لأنه يشجع على العنف بشكل عام وبالذات ضد المرأة لإجل منع تبرير العنف نتيجة الغضب كونه، وإن كان نص عام، الا أن تطبيقه كثيرا في قضايا العنف ضد المرأة لتبرير قتلها أو جرحها بداعي سورة الغضب الناتج عن العمل غير المحق الذي اتته المرأة الضحية حسب تقدير

[59] . قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم(2012/1824)، تاريخ 2013/3/12، منشورات مركز عدالة.

الفاعل، حيث أن جميع الاحكام التي اثير فيها القتل بداعي الشرف طبق القضاء المادة (98) لغايات تخفيف الحكم لتوافر العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (340) من قانون العقوبات نتيجة سورة الغضب. وأن المشروع المعدل لقانون العقوبات لعام 2017 قد عدل المادة (98) بالنص على إستثناء مرتكبي الجرائم بداعي الشرف من الأستفادة من العذر المخفف وأن هذا التعديل يتعارض مع النص الخاص على الأستفادة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (340) المشار اليها أعلاه، كما أن العنف ضد المرأة لا يقتصر على حجة الشرف، وبالتالي فان تطبيق المادة (98) على جميع قضايا العنف ضد المرأة باستثناء تلك التي ترتكب بداعي الشرف رغم التعديل عليها في مشروع القانون لا زال قائما كون العذر المخفف المنصوص عليها فيه يتعلق بارتكاب الفعل تحت سورة الغضب، كما أن عدم الغاء نص المادة (340) المشار اليها أعلاه يجعل من التعديل على المادة (98) بلا جدوى لأن المادة (340) نص خاص بالنسبة الى المادة (98) والخاص أولى من العام.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لمكافحة العنف ضد المرأة في النصوص التشريعية الخاصة.

العنف ضد المرأة كانسان لا يختلف عن العنف ضد الرجل، الا انه ولخصوصية العلاقة ما بين مرتكب العنف ضد المرأة في نطاق الاسرة أو سكن الاسرة ومدى تاثيره على المرأة وباقي افراد الاسرة لا تحتمل تطبيق القوانين العامة سواء القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقواعد الاجرائية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الامر الذي يسلتزم معه تنظيم مكافحة العنف ضد المرأة بموجب قانون خاص يتضمن اجراءات سريعة وفعالة لحماية المرأة واطفالها من ضروب العنف، وبناء على ذلك، هل يستلزم الامر وضع قانون خاص للحماية من العنف الاسري أم قانون لحماية المرأة من العنف

الاسري، وبناء عليه فقد تم وضع قانون الحماية من العنف الاسري رقم(6) لسنة 2008 [60] والذي الغي بموجب قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 612017

وبالرجوع الى قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017 ولبيان فيما اذا كانت احكامه تحقق حماية فعّالة وكافية للتصدي للعنف ضد المرأة من خلال تجريمه لجميع اشكال العنف ضد المرأة ونصه على اجراءات لحماية المرأة المعنفه ودعمها بعد وقوع العنف ضدها وتمكينها من ملاحقة مرتكب العنف مع توفيره اجراءات لأصلاح ما رتبه العنف من اثر عليها وعلى الاطفال في حال وجودهم، أي تلافى الثغرات التي اكتنفت القانون السابق له، فلا بد من استعراض ابرز الملامح العامة للقانون في مطلب أول والوقوف على نطاق الحماية التي يكرسها هذا القانون من حيث الاجرءات التحقيقية في العنف ضد المرأة وأيضاً أمام المحكمة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: الملامح العامة لقانون الحماية من العنف الاسري رقم 15 لسنة 2017:

بادئ ذي بدء يمكن القول أنه ومن خلال القراءة المتأنية لنصوص هذا القانون، يلاحظ انه قد شمل جميع افراد الاسرة وليس فقط المرأة؛ وهذا أمر لوحده لا نحتاج لعقل ارسطو للقول انه لا يعيب القانون، كون المهم في القانون وبغض النظر عن تسميته وعن الاشخاص المشمولين بنطاق حمايته، هو ما تضمنه من أحكام تحمي فئة النساء بشكل خاص والاطفال وباقي افراد الاسرة بشكل عام، الا ان هذا القانون كما هو الحال في القانون الملغى يعطي للرجل ذات الحماية[62]، على الرغم من اننا لا نحتاج لتوضيح الواضح للقول بان واقع الرجل الفعلي والقانوني لا يحتاج لمثل هذه الحماية الخاصة، بل قد يؤدي استغلال عديمي الضمير والاخلاق من الرجال لهذه الحماية غير الضرورية لاجل تعطيل حصول المرأة على الحماية التي يفرضها هذا القانون،

[60] . قانون الحماية من العنف الاسري رقم 6 لسنة 2008، المنشور على الصفحة 821 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4892 بتاريخ 2008/3/16.

[61] . قانون الحماية من العنف الاسري رقم 15 لسنة 2017، المنشور على الصفحة 3345 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5460 بتاريخ16/5/2017.

[62] . أنظر لطفا المادة (3/أ) من قانون الحماية من العنف الاسري رقم 15 لسنة 2017 وذات المادة من القانون الملغى.

بأدعاء بأنه قد تعرض للعنف المضاد أو أنه تعرض لهجوم من المرأة ويطلب الحماية، مما قد يؤدي الى تفريغ القانون من هدفه الأساسي وهو حماية المرأة من العنف الاسري، لذا كان من الافضل شمول القانون للمرأة والاطفال وكبار السن من أفراد الاسرة المشار اليهم فيه، هذا من ناحية.

ومن ناحية ثانية، فقد وسع نطاق الحماية لجميع ضحايا الجرائم التي ترتكب من افراد الاسرة تجاه بعضهم البعض، بخلاف القانون الملغى[63] الذي اقتصرها على الجنح، إلا أنه لم يحدد مفهوم العنف الاسري، وانما أحال الى قانون العقوبات، حيث عرف في المادة الثانية منه العنف الأسري بأنه " الجرائم الواقعة على الاشخاص التي يرتكبها احد افراد الاسرة في مواجهة أي من أفرادها. والملاحظ ان القانون الحالي لم يأتي بجديد في هذا الموضوع.

ومن ناحية ثالثة يسجل للقانون الساري المفعول أضفاء صفة السرية على جميع الاجراءات بل والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الاسري التي تنظر أمام أي جهة ذات علاقة بما في ذلك المحاكم التي يجب ان تجري محاكماتها سرا، وذلك في المادة (18) منه. بحيث يتعرض الأشخاص الذين يباشرون أي إجراء من إجراءات الدعوى للمساءلة في حال إفشاء أي من الأسرار. وأن هذه السرية تتطلب في الواقع العملي تصنيف الدعاوى على انها دعاوى عنف اسري وإعطائها أرقام متسلسلة وتحديد الموظفين الذين لهم حق الاطلاع على بيانات القضايا في قاعدة البيانات الخاصة في إدارة حماية الأسرة عن طريق فتح حساب "Account" خاص على النظام الالكتروني الذين يتولون تسجيل الدعاوى فيها واجراء التسوية فيها وكذلك الحال لموظفي دائرة الادعاء العام والمدعين العامين الذي يتولون نظر هذا النوع من الدعاوى، كما ان اجراءات المحاكمة يجب ان تتم سرا في كافة المراحل. وعلاوة على ذلك فان المادة (4/ب) من القانون الزمت الموظفون المكلفون بضمان حماية المبلغ بعدم الافصاح عن اسمه وهويته الا اذا تطلبت الاجراءات القضائية غير ذلك، كما اوجبت المادة (5/6) من القانون حماية المبلغين والشهود وفق اجراءات يحددها النظام.

[63] . قانون الحماية من العنف الاسري رقم 6 لسنة 2008.

كما يلاحظ أن احكام المادة السابعة من القانون تعطى افضلية لحل الخلاف وديا قبل الإحالة للمحكمة من قبل ادارة حماية الاسرة في حال كان الفعل يشكل جنحة، وليس كما في القانون الملغى الذي اعطى هذه الصلاحية للجان الوفاق الأسري، بحيث تتبع ادارة حماية الاسرة اجراءات معينة تتمثل باجراء جلسات مصالحة لتسوية النزاع بموافقة طرفيه أو من يمثلهما قانونا ولها الاستعانة برأي الاخصائي الاجتماعي والنفسي، وان هذه المصالحة تخضع لرقابة المحكمة وان قرارها بالمصادقة على التسوية يكون قطعيا وفقا لاحكام المادة التاسعة من القانون، بينما قرارها برفض المصادقة على مثل هذه التسوية يكون قابلا للإستئناف وفقا لاحكام المادة العاشرة من القانون. وأن هذا النص رغم أيجابيته الا أن تطبيقه على اطلاقه قد يؤدي الى تعرض الضحية الى ضغوط لأجل الموافقه على المصالحة وإنهاء الشكوى، كما أن تكييف الجرم في مرحلة مبكرة من إجراءات الملاحقة ومن قبل موظفي ادارة حماية الاسرة قد لا يكون دقيقيا؛ سيما وأن قرار المحكمة بالمصادقة على التسوية قراراً قطعياً. لذا، فان تعديل القانون بحيث ينص على المساواة في الطعن بين قرار رفض المصادقة وقرار المصادقة يحقق حماية إلى ضحية العنف الأسري خاصة إذا تمت المصالحة نتيجة ضغوط معينة أو كان التكييف للفعل الجرمي يشكل جناية وليس جنحة أو تفاقمت الإصابة الناتجة عن العنف. وأيضا إضافة الى المادة (11) منه بحيث تكون التسوية كأن لم تكن ويتم ملاحقة مرتكب العنف إذا عاد لتكرار العنف خلال مدة معينة من تاريخ قرار المصادقة على التسوية.

إضافةً لما سبق، نجد أن المادة الرابعة من القانون أوجبت على مقدمي الخدمات الصحية أو الاجتماعية أو التعليمية من القطاعين العام أو الخاص ابلاغ الجهات المختصة عن أية حالة عنف اسري واقعة على فاقد الاهلية أو ناقصها علم بها أو ابلغ عنها، وحيث ان واجب الابلاغ عن الجرائم امر منصوص عليه في قانون العقوبات عن جميع الجرائم من جميع الاشخاص، الا ان تاكيد النص عليه ووضع جزاء على عدم الابلاغ امر جيد ويضيف حماية فعاله. كما أن المادة الخامسة منه أعطت المحكمة المختصة بنظر قضايا الاحوال الشخصية إذا تبين لها وجود عنف أسري على فاقد الاهلية أو ناقصها تزويد إدارة حماية الأسرة بصورة عن

الملف. ونعتقد أن خصوصية هذه الجرائم وأثرها على البناء الأسري وإنعكاساتها المجتمعية هي التي دفعت المشرع لهذا النوع من التوجه التشريعي، سيما، وأن منازعات الاحوال الشخصية قد تكون من أهم مصادر العنف الأسري. إلا ان وجوب الابلاغ عن كل حالات العنف الأسري يحقق حماية أكبر لضحايا العنف.

ولا نغفل هنا الإشارة إلى أن المشرع ألزم في المادة السادسة من القانون إدارة حماية الأسرة بالاستجابة لكل شكوى أو إخبار أو طلب مساعدة أو حماية تتعلق بالعنف الأسري بالسرعة القصوي، وعلى الجهات كافة حال تلقيها أي شكوى أو إخبار عن أي حالة عنف أسري تحويلها إلى إدارة حماية الأسرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، بخلاف الحال في المادة التاسعة من القانون الملغى الذي كان يلزم افراد وضباط الامن العام الانتقال الى مكان وقوع العنف الاسري المدعى به أو في حال خرق أمر الحماية، إلا أن الاجراءات الواجب اتخاذها توجب الانتقال فورا والا لما تحققت الغاية من القانون، حيث ان الحكمة التشريعية منه هي لتحقيق حماية وقائية بمنع العنف اذا لم يقع اصلاً ويوقفه اذا كان قائماً ويحقق حماية تنفيذية لامر الحماية في حال خرقه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعد أوامر الحماية التي نص عليها القانون خطوة متطورة لتوفير تدابير حماية احترازية للمرأة والاسرة، سيما وأن صلاحية اتخاذها اعطيت للمحكمة بموجب المادة (16) من هذا القانون، إلا ان القانون لم ينظمها من حيث أمر متابعتها من قبل ادارة حماية الاسرة كما هو الحال في التدابير التي تصدرها المحكمة في حال مصادقتها على قرار التسوية، أي التدابير التي تحكم بها المحكمة وفقا لاحكام المادة (11) من القانون لضمان تنفيذ مضمون قرار التسوية، حيث أناط بادارة حماية الاسرة بموجب المادة (14) من القانون نفسه، متابعة تنفيذ مرتكب العنف الأسري للتدابير المفروضة عليه وتقديم تقريراً بهذا الخصوص إلى المحكمة التي صادقت على قرار التسوية، حيث من المهم حماية المرأة من استمرار العنف الواقع أو منعه اذا كان على وشك الوقوع وان أول جهة تتصل بالقضية هي إدارة حماية الأسرة، حيث أن إصدار أمر حماية بدون وجود جهة تتابع تنفيذه قد يفقد الغاية من إصداره ولا يغني وضع عقوبات على خرقه، لأن فرض العقوبة يتطلب تحريك دعوى جزائية وإثبات موضوعها وهو خرق أمر الحماية. وعليه فأن النص على متابعة إدارة

حماية الأسرة لتنفيذ مرتكب العنف لتدابير الحماية يحقق الغاية من تشريعها يشكل خطوة متقدمة في توفير الحماية من العنف الاسري والتشجيع على تسوية النزاعات في حال منع تكرار العنف بعد التسوية. كما أن القانون الساري المفعول اضاف حماية عن القانون الملغى في حال التسوية حيث كان في القانون الملغى في المادة (12/ب) منه توقف ملاحقة مرتكب العنف في حال تم التوصل الى اتفاق بخلاف القانون الحالي تصدر تدابير حماية كما تم توضيحها اعلاه مع قرار الموافقة على التسوية في حال صدر قرار من المحكمة بالموافقة على التسوية.

المطلب الثاني: نطاق حماية المرأة في ضوء قانون الحماية من العنف الأسري رقم **(15) لسنة 2017**

تضمن قانون الحماية من العنف الاسري الأردني رقم (15) لسنة 2017 احكاماً بينت نطاق ومدى الحماية للمرأة كأحد أفراد الاسرة وسوف نوضح هذه الأحكام بدأ بتسوية دعوى العنف الأسري في الفرع أولاً واحكام الحماية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وبعد الانتهاء من الشكوى في حالة الإحالة للمحكمة في فرع ثانٍ واصدار اوامر الحماية في فرع ثالث والجزاء على العنف في فرع رابع.

الفرع الأول: تسوية دعوى العنف الأسري

لا شك أن تسوية أو حل المنازعات بشكل عام والمنازعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والاسرة بشكل خاص، يمكن ان تتم عن طريق القضاء أو بواسطة الحلول البديلة للتقاضي، وان النص في قانون الحماية من العنف الاسري الاردني على تدابير في المادة (11) منه لضمان الالتزام بمضمون التسوية بحيث يتضمنها قرار المحكمة المتضمن المصادقة على التسوية يشكل خطوة أيجابية ورائدة لأنهاء النزاع مبكراً بالتسوية وضمان عدم تكراره من خلال التدابير التي يتضمنها قرار المصادقة على التسوية، الأ انه ولأجل عدم استغلال هذا النص فقد تضمنت المادة (11/ب) من القانون بأن كل من لا ينفذ أيا من التدابير المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، بشكل كلي أو جزئي، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، كما اعطت المادة (11/د) من القانون للمحكمة المختصة صلاحية إعادة النظر في أي من التدابير الواردة في الفقرة (أ) من هذه

المادة وذلك بناء على الطلب، وبالتالي لا تشكل هذه التدابير بدائل للعقوبات السالبة للحرية بالمعنى المنصص عليه في المادة (25) مكرر من قانون العقوبات، ورغم وجاهة هذه الضمانات ، الا اننا نرى ضرورة تعديل هذا باعتبار التكرار أو العود لارتكاب افعال العنف خلال مدة معينة من تاريخ قرار المصادقة على التسوية سببا لإعتبارها كأن لم تكن والعودة الى الملاحقة الجزائية وايقاع العقوبة التي يستلزمها الفعل الذي تمت المصالحة بخصوصه،وسنتناول بايجاز صلاحيات إدارة حماية الأسرة والإجراءات المتبعة أمامها لتحقيق حماية المرأة من العنف أولاً ورقابة المحكمة وصلاحياتها على التسوية ثانيا وآثار التسوية ثالثاً كما يلي:

أولاً: صلاحيات إدارة حماية الأسرة في اجراء تسوية نزاع العنف الأسري.

تضمن القانون شروط تسوية نزاعات العنف الأسري والأجراءات الواجب على إدارة حماية الأسرة القيام بها لتسوية مثل هذه النزاعات وعليه سنبين شروط التسوية وهذه الاجراءات كما يلي:

أ. شروط التسوية؛ منحت المادة (7) من القانون إدارة حماية الأسرة صلاحية تسوية النزاع في قضايا العنف الأسري ضمن الشروط التالية:

1. أن يشكل فعل العنف جنحة، حيث منعت الفقرة (ب) من المادة نفسها إدارة حماية الأسرة اجراء التسوية في حال كان الفعل يشكل جناية وعليها في هذه الحالة إحالته إلى المدعي العام المختص لإجراء المقتضى القانوني. ويلاحظ تكييف الجرم ليس بالامر البسيط سيما وأن قانون الحماية العنف لم يحدد الافعال التي تشكل عنفا اسريا واعتبر جميع الجرائم الواقعة على الاشخاص تشكل ذلك وبالتالي لا بد من معرفة تفصيلة ومتخصصة في جميع الجرائم الواقعة على الاشخاص حسب قانون العقوبات ليتمكن موظف حماية الاسرة من تكييف الجرم تكيفا صحيحا والشروع في اجراء التسوية وان الخطأ في ذلك يجعل التسوية كأن لم تكن عند عرضها على المحكمة والبدء من جديد بسماع الدعوى وما يترتب على ذلك من اجراءات تتطلب وقتا لا يحتمله هذا النوع من القضايا.

2. موافقة الطرفين أو من يمثلهما قانوناً على إجراء التسوية وحضور جلساتها؛ وفي حال أن كان المتضرر فاقد الأهلية أو ناقصها وتعارضت مصلحة مع مصلحة من يمثله، فان المحكمة الشرعية المختصة تتولى بناء على طلب ادارة حماية الأسرة تعيين من يمثله. ويلاحظ أن اشتراط تعيين المحكمة الشرعية ممثل لفاقد الأهلية أو ناقصها لا يتناسب ابدا مع المدد المحددة في قانون الحماية من العنف الأسري لاتمام المصالحة –والتي سنوضحها لاحقا– لكون المحكمة الشرعية لها اجراءاتها الخاصة في الولاية والوصاية حسب قوانينها، سيما وأن المرأة لا تملك الولاية على اولادها القصر ولا الوصاية في ظل وجود ولي مرتكب لفعل عنف اسري.

3. يجب أن تنحصر التسوية في الفعل الجرمي والشكوى المتعلقة به؛ أي أن لا تشمل أية أفعال أخرى قد تكون صدرت عن مرتكب العنف ولم تشملها الشكوى.

ب. إجراءات تسوية النزاع أمام إدارة حماية الأسرة؛ اذا توافرت الشروط المنصوص عليها أعلاه فان إدارة حماية الأسرة تكون مختصة بمباشرة اجراءات تسوية نزاع العنف الأسري، وقد تضمنت المادة (8) من القانون الأجراءات الواجب عليها القيام بها لغايات تسوية النزاع وديا وهي الآتية:

1. استدعاء أطراف النزاع وعقد جلسة التسوية وتثبيت ذلك في الملف.
2. مراعاة وضع الأسرة وظروفها.
3. تثبيت التسوية الموقعة من أطراف النزاع، وإعداد تقرير بذلك مرفقا به دراسة اجتماعية يعدها الاخصائي الاجتماعي والنفسي.
4. يجب أن تتم التسوية خلال مدة أربعة عشر يوماً من تاريخ عقد أول جلسة، إلا أن هذه المدة قابلة لتمديد لمرة واحدة ولمدة مماثلة إذا كانت إمكانية التسوية متوافرة بعد الاستئناس برأي الأخصائي الاجتماعي والنفسي.

ثانياً: رقابة المحكمة وصلاحياتها على التسوية.

بينت المادة التاسعة من القانون أن التسوية التي تتم باشراف إدارة حماية الأسرة لا تعتبر نهائية وأنما تخضع لرقابة المحكمة المختصة والتي لها المصادقة على قرار التسوية دون اشتراط حضور الأطراف خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ ورود ملف التسوية لقلم المحكمة ويكون قرارها بالمصادقة على التسوية قطعيا، بينما قرارها برفض التسوية يكون وفقا لإحكام المادة العاشرة من القانون قابلا للأستئناف وهي تفرقة غير مبررة وتنطوي على تمييز بين الخصوم خاصة اذا انطوت اجراءات المصالحة على مخالفات للقانون سواء من حيث التكييف القانوني لفعل العنف الأسري أو تمثيل المتضرر أو صحة رضاه. والجدير بالملاحظة أن عدم مصادقة المحكمة على قرار التسوية أو عدم صدور قرار عنها برفض التسوية بقرار معلل خلال المدة المشار اليها أعلاه تعتبر التسوية مرفوضة وهنا يجب ان يعدل النص لتعزيز دور الحلول البديلة في حل نزاعات العنف الاسري بحيث ينظم تعطى المحكمة دور فعال اكثر من مجرد رفض التسوية أو المصادقة بحيث تعطى صلاحية عقد جلسة بحضور الأطراف والتثبت من صحة التسوية وبالذات رضا الأطراف والتكييف القانوني لفعل العنف وصلاحية المصادقة على تعديل التسوية اذا ضرورة قانونية للتعديل بالطبع بموافقة الأطراف حيث ان النص على وضعه الحالي رغم مزاياه الا انه اضعف ضمانات الضحايا باضعاف دور المحكمة على التسوية عندما وضع لها حدود رقابة لا تتسم بالمرونة.

ثالثاً: آثار التسوية.

ولكن السؤال الذي يبرز كبروز لوحة الموناليزا : ما هو أثر التسوية على مصير شكوى؟

أجابت على هذا السؤال المادة (11) من قانون الحماية من العنف الأسري، بان أعطت للمحكمة المختصة وبناء على تقرير الأخصائي الاجتماعي والنفسي اتخاذ أي تدبير من التدابير المنصوص عليها في هذه المادة وتضمنها في قرار المصادقة على التسوية، وهذه التدابير:

1. إلزام مرتكب العنف الأسري القيام بخدمة للمنفعة العامة لمدة لا تزيد على أربعين ساعة عمل في احد المرافق العامة أو الجمعيات التي يعتمدها الوزير وبموافقة الأطراف.

2. الحظر على مرتكب العنف الأسري ارتياد أي مكان أو محل لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

3. إلحاق أطراف النزاع ببرامج أو بجلسات تأهيل نفسي أو اجتماعي تنظمها الوزارة أو أي جمعية أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير لمدة لا تزيد على ستة أشهر. ويلاحظ على هذه التدابير أن القاضي يختار أي منها بناء على توصية الأخصائي الاجتماعي والنفسي، وعليه فان التسوية المصادق عليها من المحكمة والتدبير المتضمن بقرار التصديق على التسوية تشكل الحكم في الشكوى، وبالتالي ما يتفق عليه المتضرر ومرتكب العنف وما قد تصدره المحكمة من تدبير هو الآثر المترتب على التسوية إذ قد يتفق طرفي النزاع على التزام مرتكب العنف بعدم العودة للعنف ولا تصدر المحكمة أي تدبير. وهذا يشكل تطور في تدرج الحماية اذ أن الوضع في ظل القانون الملغى يتم وقف ملاحقة المشتكى عليه في حال ان تم تسوية النزاع من خلال لجان الوفاق الاسري ، وبهذا يمكن القول بان هذه اللجان تقوم بما يقوم به المحكم وليس ما يقوم به الوسيط.

وعليه ولكي يتمكن موظفي إدارة حماية الأسرة من الوصول الى حلول خلاقة تنهي العنف بشكل نهائي وليس انهاء ملف النزاع فقط وزيادة معاناة الاسرة بشكل عام والمرأة بشكل خاص يتطلب ان تتوفر لديهم الخبرة العملية في مجال العنف الاسري والقدرة الشخصية على التعامل معها اضافة الى المعرفة العلمية في هذا المجال.

الفرع الثاني: احكام الحماية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة: مما لا شك فيه أن الاحالة الى المحكمة تتم بعد التحقيق في الشكوى، وتمر دعوى الحق العام وفقًا لقواعد الأصول الجزائية التي تطبق على جميع الدعاوى الجزائية في جميع الجرائم التي تستلزم تحقيق ابتدائي بثلاث مراحل؛ مرحلة التحري والاستدلال: وهي المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات عن الجريمة، ويتولى العمل في هذه المرحلة الضابطة العدلية بإشراف المدعي العام، وفي مجال قضايا العنف هنالك ضابطة عدلية عامة متخصصة؛ حيث يتمتع موظفو إدارة حماية الأسرة

بصفة الضابطة العدلية العامة بأعتبارهم ضباط 64 وافراد أمن عام وهم متخصصين في مجال الحماية من العنف الأسري65، وذلك أثناء قيامهم بتنفيذ أحكام قانون الحماية من العنف الأسري، حيث حدد لهم صلاحيات في حال ورود شكوى أو إحالة أي ملف يتعلق بعنف أسري، وفيما خلا ما ورد النص عليه بقانون الحماية من العنف الأسري من صلاحيات تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانوني محاكم الصلح وأصول المحاكمات الجزائية. مرحلة التحقيق الابتدائي: وهي المرحلة التي تبدأ باستجواب المشتكي عليه وضبط ما يتعلق بالجريمة، ويتولى المدعي العام التحقيق بهذه المرحلة. مرحلة المحاكمة وهي تلك المرحلة التي تبدأ بعد إقفال التحقيق وصدور قرار من المدعي العام بإحالة المشتكى عليه للمحكمة لأجل محاكمته.

وعليه وبالرجوع الى قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017 نجد أنه قد تضمن كيفية التعامل مع الدعوى المتعلقة بعنف اسري وفرق فيما بين العنف المشكل لجنحة وذلك المشكل لجناية، وبناءً عليه سنستعرض اجراءات التحقيق في دعوى العنف الأسري لدى الضابطة العدلية/ إدارة حماية الأسرة أي في مرحلة التحري والأستدلال (أولاً) والتحقيق الأبتدائي لدى النيابة العامة (ثانياً) وثم إجراءات المحاكمة أمام المحكمة (ثالثاً) وعلى الآتي:

أولاً: اجراءات التحقيق لدى إدارة حماية الأسرة؛

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل الاساسية في الدعوى الجزائية من خلال البينات التي تعطي الصلاحية للنيابة العامة أما تحريك الشكوى أو حفظها أو منع المحاكمة، ولان الغاية من مرحلة التحقيق الابتدائي هو المحافظة على الادلة التي يتم إثباتها من قبل افراد الضابطة العدلية في مرحلة الاستدلال والتحري ، وبالذات في تلك القضايا التي من السهولة اخفاء الادلة فيها مثل العنف داخل الاسرة. وعليه سنبين إجراءات

60. أنظر المادة (9) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961 المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16/3/1961 .

61. أنظر المادة (2) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة2017 المنشور على الصفحة 3345 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5460 بتاريخ16/5/2017

التحقيق في مرحلة التحري والأستدلال في قضايا العنف الإسري من إنتقال وتدابير حماية إحترازية أو إحالة الى المحكمة أو النيابة العامة على النحو التالي:

1- **الانتقال الى مكان العنف الاسري.**

أوجب قانون الحماية من العنف الأسري[66]على إدارة حماية الأسرة عند تلقي أي شكوى أو إخبار أو طلب مساعدة أو حماية تتعلق بالعنف الأسري أو تحويلها إليها من أي جهة وبعد التحقق من واقعة العنف الأسري إتخاذ الإجراءات التالية:

1. تسجيل الشكوى أو الإخبار بالتفصيل.
2. تنظيم المحاضر اللازمة لكل حالة على حده؛أي محضر ضبط مرتكب العنف ومحضر معاينة الأدوات والمواد المستعملة بالعنف إن وجدت ومحاضر إفادات مرتكب العنف والمتضرر والأشخاص الموجودين في مكان إرتكاب العنف، وفقا للاجراءات والأصول العامة المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح.
3. نقل المتضرر إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي إذا اقتضت الضرورة ذلك؛ في حال وجود اصابات او حالات مرضية.
4. نقل المتضرر وبموافقته إلى مكان أمن إذا اقتضت الضرورة ذلك وبالتنسيق مع الوزارة. وأن إتخاذ هذا الإجراء للمتضررين من العنف يتطلب توفير أماكن أمنه وتفي باحتياجاتهم وهو ضمانة لم تكن موجوده في ظل القانون الملغى.
5. اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المبلغين والشهود.

يلاحظ أن قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017 لم يرد فيه ما يوجب على إدارة حماية الأسرة الأنتقال لمكان وقوع العنف الأسري، إلا أن القيام بالاجراءات المشار إليها أعلاه يجعل من الانتقال أمر

[66] . المادة (6) من قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017، مرجع سابق.

ضروري وخاصة في حال ورود إخبار عن وجود عنف إسري أو إتصال من المتضرر، إضافة الى أن القواعد العامة67 تقضي بالانتقال لمكان وقوع الجرم في حال وقوع جناية أو جنحة خاصة إذا طلب منهم صاحب المسكن، الا أن إعطاء موظفي إدارة حماية الأسرة صلاحيات واضحة ومحددة ضروري لتوفير الحماية الفعالة سيما، وأنه في حال أن خلا قانون الحماية من العنف الأسري من أي نص فان القواعد العامة هي الواجبة التطبيق والتي تتطلب في فيما خلا الجرائم المشهودة موافقة المدعي العام لمباشرة الضابطة العدلية لاختصاصهم. والجدير بالذكر فان القانون68 الملغى اوجب على الضابطة العدلية الانتقال في الحالتين:

أ . عند ورود بلاغ يتضمن ان هناك حالة عنف اسري قائمة أو انها على وشك الوقوع .

ب. عند ورود بلاغ يتضمن خرقا لامر حماية نافذ صدر وفقا لاحكام هذا القانون .

2- إتخاذ اوامر الحماية من قبل الضابطة العدلية.

حيث كان قانون الحماية من العنف الاسري رقم 6 لسنة 2008 الملغى يعطي لمدير إدارة حماية الأسرة أو رئيس قسم حماية الاسرة إتخاذ تدابير حماية إحترازية لضمان عدم التعرض للمتضرر أو أي من افراد الاسرة وذلك باتخاذ أي من الاجراءات:

أ . تعهد من المشتكى عليه بعدم التعرض للمتضرر أو أي من افراد الاسرة.

ب. في حال وجود خطر على المتضرر أو احد افراد اسرته يمكن اتخاذ أي من الاجراءات التالية:

1- عدم السماح للمشتكى عليه دخول البيت الاسري لمدة لا تزيد على (48) ساعة إذا لم يكن هناك وسيلة اخرى لتأمين الحماية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة .

[67] . أنظر المواد (44و46) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، المنشور على الصفحة 311 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1539 بتاريخ 16/3/1961.

[68]. أنظر المادة (9) من قانون الحماية من العنف الاسري رقم 6 لسنة 2008 الملغى المنشور على الصفحة 821 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4892 بتاريخ 1/3/2008

2- الاحتفاظ بالمشتكى عليه لمدة لا تزيد على (24) ساعة في ادارة حماية الاسرة أو احد اقسامها لحين تأمين الحماية للمتضرر أو لأي من افراد الاسرة اذا تعذر منع المشتكى عليه من دخول البيت الاسري[69].

وبالرجوع الى قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017 نجد أن المادة (16) منه قد جعلت صلاحية إصدار أوامر الحماية للمحكمة المختصة حال قناعتها بضرورة حماية المتضرر وأي من أفراد الأسرة وبناء على طلب أي منهما وفي غياب أو حضور مرتكب العنف الأسري أمر حماية يتضمن إلزامه بأي امر مما يأتي:

أ. عدم التعرض للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو التحريض على التعرض لهما.

ب. عدم الاقتراب من المكان الذي يقيم فيه المتضرر أو أي من أفراد الأسرة.

ت. عدم الإضرار بالممتلكات الشخصية للمتضرر أو أي من أفراد الأسرة.

ث. تمكين المتضرر أو أي من أفراد الأسرة أو المفوض من أي منهما دخول البيت الأسري بوجود أحد أفراد إدارة حماية الأسرة لأخذ ممتلكاته الشخصية وتسليمها لصاحب العلاقة بموجب ضبط بتسلمها.

ج. أي أمر ترى المحكمة ان من شانه توفير حماية فاعلة للمتضرر أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به.

وحيث أن الغاية من أمر الحماية توفير الحماية للمتضرر وقت وقوع العنف الأسري، أي خلال وجود الملف لدى حماية الأسرة وليس بعد تحويل الملف للمحكمة المختصة الذي يستغرق وقتاً قد يكون طويلاً خاصة اذا كان فعل العنف يشكل جناية حيث أن إجراءات التحقيق لدى النيابة العامة تستغرق وقتاً، ولم تبين المادة المشار اليها إجراءات خاصة لتقديم طلبات الحماية إلى المحكمة المختصة قبل إحالة الشكوى لها، ألامر الذي يستوجب اللجوء الى القواعد العامة في تقديم الطلبات وحيث نحن بصدد حماية جزائية، فأن الاجراء الواجب اتخاذه من المتضرر هو تقديم طلب لإصدار أمر حماية

[69] . المادة (11) من قانون الحماية من العنف الاسري رقم (6) لسنة 2008 الملغى، مرجع سابق.

أمام حماية الأسرة وتقوم الأخيرة بتحويله الى المحكمة المختصة كشكوى مستقلة عن شكوى العنف الاسري أو تحويل كامل الملف لغايات البت باصدار قرار حماية وثم إعادة الملف لحماية الاسرة لاجل استكمال إجراءات التحقيق،مما يجعل من تشريع طلبات الحماية بالشكل الوارد في المادة (16) المشار اليها أعلاه أمر قليل الفائدة للمتضر إذ لا يستفيد منه الا بعد تحويل الملف الى المحكمة المختصة أو يترتب عليه تأخير إجراءات التحقيق خاصة اذا اعلنت المحكمة عدم اختصاصها باصدار أمر حماية لعدم اختصاصها بشكوى العنف أصلا، لذا كان على المشرع ولأجل توفير حماية فاعلة تحديد محكمة مختصة إختصاصاً نوعياً بإصدار أوامر حماية وبصفة مستعجلة، بحيث تصدر قرارها بذات يوم وصول الملف لها وبغض النظر عن إختصاصها بجرم العنف الأسري، حتى نتجنب النزاع على الاختصاص كون تحديد المحكمة المختصة بجرائم العنف الأسري يعتمد على فعل العنف فيما إذا يشكل جناية أم جنحة.

3- الانتهاء من اجراءات التحري والإستدلال: تنتهي هذه الآجراءات أمام إدارة حماية الأسرة:

تنتهي إجراءات التحري والإستدلال لدى إدارة حماية الأسرة باتمام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الحماية من العنف الأسري والإجراءات اللازمة لاتمام هذه المرحلة وفقا للقواعد العامة. ويجب أن نفرق في هذه المرحلة بين أفعال العنف التي تشكل جنحة وتلك التي تشكل جناية كما يأتي:

أ: في حال كون أفعال العنف تشكل جنحة

بانتهاء هذه المرحلة وسواء تمت المصالحة أم لم تتم يجب[70] على إدارة حماية الأسرة إحالة الملف للمحكمة المختصة.

ولكن السؤال الذي يبرز كلوحة المولينيزا هو: ما هي المحكمة المختصة التي يتم إحالة الشكوى إليها؟

[70] . أنظر المادتين (7و9) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017.

إجابة هذا السؤال تحدده الافعال التي تشكل عنفا إسريا بمفهوم القانون؛ إلا أن قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017 لم يحدد مفهوم العنف الاسري، وانما أحال الى قانون العقوبات، حيث عرف في المادة الثانية منه العنف الأسري بأنه " الجرائم الواقعة على الاشخاص التي يرتكبها احد افراد الاسرة في مواجهة أي من أفرادها. وعليه فإن جميع الجرائم الواقعة على الاشخاص حسب قانون العقوبات إذا إرتكبها أحد أفراد الاسرة تجاه أي فرد آخر منها، تشكل افعال عنف ويطبق في حال ارتكابها قانون الحماية من العنف الاسري المشار اليه أعلاه. وعليه فان إذا كان فعل العنف يشكل جنحة فانه وفقا لاحكام المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته الاردني[71] فان الجرائم الجنحوية ينقسم فيها الاختصاص ما بين محكمتي الصلح والمحكمة الابتدائية، فاذا كانت الجنحة من اختصاص المحكمة الابتدائية ، فانه يتوجب على المدعي العام ان يتم التحقيقات التي اجراها أو التي احال اليه أوراقها موظفو إدارة حماية الأسرة ويصدر القرار المقتضى سواء بالاحالة الى محكمة البدأية أو أي من القرارات المشار اليها اعلاه حسب ظروف الدعوى، أما اذا كان الفعل جنحة من اختصاص المحاكم الصلحية، فله ان يحيل الأوراق الى المحكمة المختصة مباشرة، أي بدون تحقيق. وأن مناط الفصل في الاختصاص في الجنح يكون حسب احكام المادة (4) قانون محاكم الصلح وتعديلاته[72] فيما يتعلق بجرائم العنف هو العقوبة، فاذا كانت تلك العقوبة لا تتجاوز الحبس مدة سنتين، يكون الاختصاص لمحكمة الصلح، وبالتالي لا تحتاج الى تحقيق من المدعي العام اما اذا تجاوزت فيها العقوبة مدة الحبس سنتين فيكون الاختصاص فيها لمحكمة البداية ويتوجب قبل إحالتها للمحكمة التحقيق فيها من قبل المدعي العام واحالتها بموجب قرار ظن. إلا أن المادة الثالثة من المشروع المعدل لقانون محاكم الصلح جعلت محاكم الصلح مختصة بجميع الجنح ما لم يعين القانون محاكم أخرى، كما أن المشروع المعدل

[71] . قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، مرجع سابق

[72] . قانون محاكم الصلح وتعديلاته رقم 15 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 135 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1102 بتاريخ 16/3/1952.

لقانون أصول المحاكمات الجزائية والذي في طور مراحله الدستورية، قد عدل المادة (51) منه وأصبح التحقيق في الجنح صلاحية إختيارية للمدعي العام ما لم يرد نص على جوبه.

ب. في حال كون أفعال العنف تشكل جناية

إذا كان الفعل يشكل جناية، فان المادة (7/ب) من قانون الحماية من العنف الأسري أوجبت على إدارة حماية الأسرة إحالة الملف إلى المدعي العام المختص لإجراء المقتضى القانوني.

ثانياً: اجراءات التحقيق لدى النيابه العامة/دائرة المدعي العام.

تعد الدعوى المتعلقة بجرائم العنف الأسري دعوى حق عام تلاحق بدون شكوى أو بشكوى. حيث أوجبت المادة (6) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم 15 لسنة 2017على إدارة حماية الأسرة بالاستجابة لكل شكوى أو إخبار أو طلب مساعدة أو حماية تتعلق بالعنف الأسري بالسرعة القصوي، وعلى الجهات كافة حال تلقيها أي شكوى أو إخبار عن أي حالة عنف أسري تحويلها إلى إدارة حماية الأسرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها. كما أوجبت المادة (5) من القانون نفسه على أي محكمة مختصة بمسائل الأحوال الشخصية تزويد إدارة حماية الأسرة بصورة عن ملف الدعوى إذا تبين لها أثناء نظرها وجود حالة عنف أسري تتعلق بفاقدي الأهلية أو ناقصيها.

ويلاحظ من النص انه لم يتضمن أي جزاء على عدم الابلاغ، الا فيما يتعلق بمقدمي الخدمات الصحية أو التعليمية أو الاجتماعية في القطاعين العام والخاص إذا لم يقوموا بالتبليغ عن أي حالة عنف أسري واقعة علي فاقد الأهلية أو ناقصها حال علمه أو إبلاغه بها. وعليه لتفعيل حماية المرأة وكافة افراد الاسرة من العنف لا بد لوضع جزاء على كل فرد يعلم بوقوع عنف ولا يقدم بلاغ، كما هو الحال في بعض الدول مثل ولاية يوتا في

الولايات المتحدة الامريكيه تصل عقوبة من يشاهد أو يعلم بوجود عنف وبالذات ضد الاطفال الى الحبس ستة اشهر 73.

وفقا لأحكام المادة التاسعة من قانون الحماية من العنف الأسري فانه يجب على إدارة حماية الأسرة إحالة الملف للمحكمة المختصة إذا كان فعل العنف يشكل جنحة، وللمدعي العام في حال كان الفعل يشكل جناية وفقا لأحكام المادة (7/ب) من القانون نفسه، وعليه فان التحقيق الأبتدائي بقضايا العنف يقتصر على الجنايات وهذا ينسجم مع التعديلات التي طرأت على المادتين الثالثة من قانون محاكم الصلح و(51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

لم يرد نص على وجب تخصيص مدعي عام كما هو الحال بتخصيص هيئات قضائية[74] للفصل بهذه النزاعات، كما لم يرد أي نص على أجراءات خاصة في قانون الحماية من العنف الأسري تتعلق بالتحقيق الأبتدائي في هذ النوع من القضايا باستثناء [75]وجوب إستخدام التقنية الحديثة أذا اقتضت الضرورة ووجدت مثل هذه التقنية، وذلك حماية للمجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو الشاهد الحدث في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة، على أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة، وكذلك سرية الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة بما في ذلك المحاكم ***وعدا ذلك،*** تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وعليه تبدأ إجراءات التحقيق أمام المدعي العام بالملف الذي تم أمام إدارة حماية الاسرة، حيث يتولى المدعي العام التحقيق بعد وصوله الى مكتبة، حيث تسجل الدعوى وتبدأ إجراءات التحقيق بسماع منظمي الضبط وسماع شهادة المشتكية إذا كانت إمرأة أو المشتكي إذا كان أي من افراد الاسرة، وثم سؤال المشتكى عليه عن الجرم المسند اليه إذا كان حاضرا ولا يسمح للمشتكى عليه تقديم أية بينه أمام المدعي العام للدفاع عنه.

73 . http://www.capsa.org/en/resources/mandatory-child-abuse-reporting-laws

74 . أنظر المادة (19) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017.

75 . أنظر المادة (12) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017.

بعد إنتهاء اجراءات التحقيق يصدر المدعي العام قراره بإحالة المشتكى عليه/ الى المحكمة اذا وجد ان هنالك جرم وعليه ادلة وإلا يصدر قرار بمنع محاكمتة وعليه فان المدعي العام ينهي التحقيق في الشكوى باحد القرارات الآتية[76]:

1) قرار منع محاكمة المشتكى عليه إذا تبين له ان الفعل لا يؤلف جرماً أو انه لم يقم دليل على ان المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم وتنتهي دعوى الحق العام عند هذا الحد اذا وافق النائب العام على قرار منع المحاكمة هذا، والإ تحال الى المحكمة.

2) قرار إسقاط الدعوى العامة إذا تبين له أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام.

3) قرار إحالة الى المحكمة المختصة لمحاكمته إذا تبين له ان الفعل يؤلف جرماً جنحياً وليس جناية كما توصلت لذلك إدارة حماية الأسرة[77].

4) قرار ظن بجناية إذا تبين له ان الفعل يؤلف جرماً جنائياً، يقرر الظن عليه بذلك الجرم على ان يحاكم من اجله أمام المحكمة الجنائية ذات الاختصاص.

ثالثاً: اجراءات المحاكمة امام المحكمة.

يمكن أن تتم تسوية أو حل المنازعات بشكل عام، والمنازعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة بواسطة الحلول البديلة للتقاضي أو عن طريق القضاء. وفعالية وسرعة تسوية المنازعات بواسطة السلطة القضائية والتي تتولاها المحاكم، يتطلب وجود تشريعات تنظم ذلك بشكل واضح ومحدد وغير قابلا للتفسير باكثر من اتجاه، وخاصة إذا كان اللجوء الى محاكم تتبع النظام القانوني اللاتيني (**statute law**)-كما هو الحال في الاردن- حيث يتقيد القاضي بتفسير وتطبيق النصوص القانونية ولا يملك الخروج عن النصوص، حيث يسود

76 . المواد (130-133) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته رقم 9 لسنة 1961، مرجع سابق .

77 . أنظر المادة (7) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017.

مبدأ لا اجتهاد في مورد النص، بخلاف المحاكم التي تتبع نظام السوابق القضائية (**Common law**)، حيث يتمتع القاضي بحرية اكبر وان كان مقيد في السوابق القضائية.

وعليه فان وجود تشريعات شامله وواضحة ومحددة يعتبر الاساس في الاحكام التي تحكم فيها المحاكم الاردنية ومدى سرعة الفصل فيها وسرعة تنفيذها أي الوصول الى العدالة الناجزة، سيما وان الفصل في القضايا المتعلقة بالعنف ضد المرأة لا تحتمل الاجراءات القضائية المعتادة للقضايا الأخرى كونها تتعلق بنزاع داخل الاسرة وبين افرادها.

وعليه سوف نوضح موضوع تسوية القضايا المعروضة على المحاكم في هذا المجال فيما اذا كان اللجوء للمحاكم هو الوسيلة الناجحة لحماية الحقوق بشكل عام، وهذه الحقوق بشكل خاص ام يجب تفعيل الحلول البديلة للتقاضي الى جانب اللجوء الى المحاكم لتخفيف العبء على الاخيرة وعلى الناس، وخاصة في القضايا الواضحة والتي تحكمها تشريعات محددة، وفيها استقرار للاجتهاد القضائي وتلك التي يعتمد الفصل فيها على خبرة أهل الفن، وبالتالي يكون الفصل فيها باللجوء للحلول البديلة أسرع من اللجوء الى القضاء.

وقد بينا سابقا بأن قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017 قد غلب الحلول البديلة على إجراءات التقاضي في الجنح، وبالتالي حسنا فعل المشرع، الا أن القانون بحاجة الى إجراء بعض التعديلات في هذا الخصوص لتحقيق النتيجة المرجوة وعدم إستغلال الحلول البديلة للتقاضي للضغط على المرأة أو ضحية العنف الاسري للمصالحة وانهاء النزاع.

وعليه سيتم مناقشة اجراءات وشروط ووسائل اثبات دعوى العنف الاسري والدفوع التي يمكن اثارتها من مرتكب فعل التعدي وذلك على النحو التالي:

أ. اجراءات المحاكمة في قضأيا العنف الاسري:

تتم المحاكمة حسب قانون الحماية من العنف الاسري المشار اليه أعلاه أمام المحكمة الجزائية، وبالتالي فان الدعوى هي دعوى الحق العام. وتعطي الحماية الجزائية لقضايا العنف الاسري حصانه نظرية، وذلك لأنها

تعطي الضحية خيارات متعددة لمواجهة المتعدي ،اذ أمامها اللجوء إلى المحكمة الجزائية لطلب حبس مرتكب العنف بالإضافة إلى مطالبته بالتعويض مع المطالبة باصدار أوامر الحماية سواء قبل البدء باجراءات المحاكمة أو بعد ذلك، إلا أن الحماية الجزائية تعتبر سيف ذو حدين فهي ظاهريا تعطي قوة للحق الذي يتمتع بها، إلا ان اللجوء لها يجب أن يتم بحذر وحيطة لتجنب الاشكالات التي تواجه المشتكي/الضحيه فيها وحتى لا يترتب على وسائل الحماية من العنف مزيد من العنف ومنها ما يلي:

1) ان عمل المحكمة الجزائية محكوم بمبدأين: **المبدأ الأول**: شخصية الشكوى أي لا يجوز إدخال مشتكى عليهم جدد، فإذا قدمت الشكوى على شخص تبين اثناء التحقيق بأنه ليس الشخص الوحيد مرتكب التعدي وأن الشخص المتعدي الفعلي هو شخص آخر؛ هو محرك العنف في الاسرة أو هنالك أشخاص آخرين لم تشتكي عليهم الضحية أمام دائرة حماية الاسرة ولم يرد ذكرهم أمام المدعي العام، فانه لا بد من تقديم شكوى أخرى لملاحقة المتعدي وهذا بالطبع يتطلب وقت يكون خلاله المتعدي قد رتب اموره بادلة الاثبات وقد يلجا لتقديم شكوى ضد الضحية بادعاء ارتكابها عنف ضده، وقد يكون غادر البلاد. أما **المبدأ الثاني**: عينية الشكوى أي لا يجوز إضافة وقائع جديدة اذ أن أية وقائع جديدة تشكل شكوى مستقلة فإذا أسند للمشتكي عليه فعل الضرب فلا يجوز إضافة وقائع تشكل جرم الذم أو القدح أو التحقير، حيث أن للمحكمة تعديل وصف الجرم دون إمكانية اضافة وقائع جديدة.

2) تطبيق قانوني أصول المحاكمات الجزائية والاثبات العامة على دعوى العنف الأسري لا يتناسب مع دعوى التعدي على المرأة والاسرة، لطبيعة مثل هذا الحقوق التي تحميها هذه الدعوى، والتي تستلزم إنهاء النزاع في زمن قصير جدا لا يتناسب مع الزمن الذي تستغرقه إجراءات دعوى الحق العام، والتي توجب كفالة حق الدفاع للمشتكى عليه بمواجهة المشتكي، وبالذات وهو ما يحصل كثيرا ان يقدم المشتكى عليه شكوى مضاده يدعي فيها وقوع عنف ضده، سيما وان قانون الحماية من العنف الاسري يعطي الرجل هذا الحق باعتباره جزء من الاسرة.

3) الاصل في دعوى الحق العام، وجوب الأستمرار في الشكوى حتى في حال المصالحة بين طرفي الدعوى وإسقاط المشتكي لحقه الشخصي، حيث لا بد من إصدار حكم فيها قد يكون حبس أو غرامة أو الاثنين معا، الا اذا كان الفعل الذي يشكل الجرم المسند للمشتكى عليه يستلزم ادعاء بالحق الشخصي مثل جرائم الذم والقدح والتحقير أو يسقط بالاسقاط، وهذا قد يعطل اللجوء الى الحلول البديلة للتقاضي،إذ قد يكون من مصلحة الضحية انهاء العنف بدلا من حبس المشتكى عليه، وهذا ما اخذ به قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017 قد جعل الأفضلية للحلول البديلة للتقاضي ولكن فقط في الجنح، ولضمان عدم العودة للعنف أجازت المادة (11) منه تضمين قرار المصادقة على التسوية فرض تدابير على المشتكى عليه لكفالة التزامه بما تمت الاتفاق عليه، وعليه فقد فتح الباب لفرصة ثانية لإعادة استئناف الحياة الأسرية خاصة وأن العنف الأسري هو عنف من فرد في الأسرة على آخر، وقد بينا سابقاً.

لم يرد أي نص في قانون الحماية من العنف الأسري على أجراءات خاصة تتعلق بالمحاكمة في هذ النوع من القضايا باستثناء78وجوب إستخدام التقنية الحديثة أذا اقتضت الضرورة ووجدت مثل هذه التقنية، وذلك حماية للمجني عليه الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره أو الشاهد الحدث في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة،على أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة، وسرية جميع الإجراءات والمعلومات المتعلقة بقضايا العنف الأسري التي تنظر أمام أي جهة بما في ذلك المحاكم ، وعليه فيما عدا ذلك تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وعليه تبدأ اجراءات دعوى الحق العام في دعوى العنف الاسري امام المحكمة، وهي إما محكمة الجنايات الكبرى أو المحكمة الابتدائية بصفتها الجزائية أو محكمة الصلح حسب نوع العنف، كون الاختصاص يتحدد حسب العقوبة، وعليه فان إحالة الشكوى من إدارة حماية الاسرة الى المدعي العام إذا كان فعل العنف يشكل جناية والذي

78 . أنظر المادة (12) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017.

بدوره يقوم بتكييف الجرم، فيما اذا يشكل جنحة من اختصاص محكمة الصلح ام جناية من اختصاص المحكمة الابتدائية بصفتها الجزائية أم إختصاص محكمة الجنايات الكبرى .

فاذا كانت الدعوى جناية من اختصاص المحكمة الابتدائية فيتم إحالتها بموجب قرار يسمى قرار الظن الذي اصدره المدعي العام الذي حقق في الدعوى، حيث لا يحاكم أي شخص في دعوى امام المحكمة الابتدائية، إلا بصدور قرار ظن صادر عن المدعي العام. وتبدأ هذا الاجراءات بسماع المحكمة بينات النيابة والمدعي بالحق الشخصي، ان وجد ادعاء بالحق الشخصي، وبعد ذلك تسمح المحكمة للمشتكى عليه بتقديم بيناته الدفاعية وثم الاقوال الختامية والمتمثلة بالمرافعات للنيابة والمشتكى عليه.

واذا كان الفعل يشكل جنحة فانه حسب قانون الحماية من العنف الأسري يدخل ضمن اختصاص محكمة الصلح ، وتبدأ الاجراءات بسماع المحكمة لشهادة المشتكي وثم منظمي الضبوط من دائرة حماية الأسرة وممن قاموا بسماع افادات المشتكي والمشتكى عليه والمدعي بالحق الشخصي ان وجد ادعاء بالحق الشخصي وبعد ذلك تسمح المحكمة للمشتكى عليه بتقديم بيناته الدفاعية وثم الاقوال الختامية (المرافعات) للنيابة والمشتكى عليه. وتجدر الاشارة الى أن المشتكى عليه هو آخر من يتكلم، حيث لا يسمح للنيابة تقديم أية بينه بعد تقديم بينات المشتكى عليه، إلا أن المحكمة سواء كانت محكمة صلح أو بداية لها صلاحية طلب أية بينه ضرورية للفصل في الدعوى وبغض النظر عما إذا كانت هذه البينه لمصلحة النيابة أو لمصلحة المشتكى عليه طالما هي ضرورية للفصل في الدعوى.

وعليه وتجنبا لأي اشكالات تتعلق بالاختصاص بين المحاكم الابتدائية والصلح، وعليه من المتوجب تعديل قانون الحماية من العنف الاسري بحيث يكون الاختصاص في قضايا العنف الاسري من إختصاص محكمة واحدة أو إنشاء محاكم أسرة تجنبا لأية اطالة لامد النزاع في مثل هذه الدعاوى نتيجة الاحالات لعدم الاختصاص بين المحاكم.

الفرع الثالث : اصدار اوامر الحماية

اوامر الحماية أهم ما جاء به قانون الحماية من العنف الاسري، وقد بينا سابقا [79]أن المادة (16) من هذا القانون قد جعلت صلاحية إصدار أوامر الحماية للمحكمة المختصة، ولم تحدد هذه الأوامر على سبيل الحصر وأنما على سبيل المثال، حيث أعطت الفقرة (هـ) منها صلاحية للمحكمة باتخاذ أي أمر ترى أن من شأنه توفير حماية فاعلة للمتضرر أو لأي من الأشخاص المحتمل تعرضهم للأذى بسبب علاقتهم به مما يعطي المحكمة امكانية إصدار أي أمر يوفر حماية للمتضرر بل لأي شخص قد يتعرض للأذى بسبب علاقته بالمتضرر وهذا النص يمثل تطور في إتجاه اختصار الاجراءات لخروجة عن مبدأ شخصية الدعوى الجزائية.

وتاكيداً لأهمية أمر الحماية فقد جعل قانون الحماية من العنف الاسري مخالفتة جريمة مستقلة عن جرم العنف الأسري الذي صدر هذا الأمر لحماية المتضرر منه، فقد تضمنت المادة (17/أ) من هذا القانون معاقبة من يخالف أمر الحماية أو أيا من شروطه بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين. كما شددت الفقرة (ب) من المادة نفسها عقوبة مخالفة أمر الحماية إذا اقترنت باستخدام العنف في مواجهة أي من المشمولين به، بحيث يعاقب مرتكب العنف الأسري بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين وذلك مع مراعاة أي عقوبة اشد ورد النص عليها في أي قانون آخر. وقد جعلت الفقرة (ج) من المادة نفسها عقوبة مكرر مخالفة أمر الحماية لأكثر من مرتين الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة دينار.

ويلاحظ أن القانون الساري المفعول حاليا لم يحدد مدة أمر الحماية، كما لم يتضمن أيضا أي حكم بخصوص الغائه أو تعديله بناء على أية مستجدات، بل أن المادة (17) من القانون ذاته المشار اليها أعلاه قد تضمنت عقوبات على مخالفة هذه الأوامر وشددت تكرار هذه المخالفات، أي جعلت مخالفتها جريمة مستقلة عن جريمة العنف سبب إصدار أمر الحماية، وحيث أن أوامر الحماية تم إستحداثها بموجب قانون الحماية من العنف الأسري فأن تنظيمها وبيان طبيعتها وفيما إذا كانت قرارات قطعية أم قابلة للطعن ومدد الطعن وإلغائها

[79] . أنظر صفحة (25) من هذا البحث وما بعدها.

وتعديلها ومدى إرتباطها بالحكم الصادر بجريمة العنف أو إستقلالها عنه أمر في غاية الأهمية حتى لا تفقد الغاية منها بتطبيق القواعد العامة عليها والتي لا تتناسب مع الغاية منها. إلا أن تفسير النصوص المتعلقة بأمر الحماية يكون في ضوء الغاية من هذه الأوامر، وبالتالي فان مدتها مرتبطة باستمرار وجود خطر العنف على المتضرر وتلغى باتفاق طرفي دعوى العنف على إلغاءه، كما يلغى بصدور حكم ببراءة أو عدم مسؤولية المشتكى عليه المسند له إرتكاب العنف الأسري، إلا أنه لا يلغى بحق مرتكبي العنف الأسري الذين تتوافر بحقهم مانع مسؤولية[80] أو مانع عقاب لتوافر الخطورة[81].

الفرع الرابع: **الجزاء على جرائم العنف الأسري.**

الجزاء الجنائي[82] هو النتيجة القانونية المترتبة على مخالفة نصوص التجريم ولهذا الجزاء صورتان: العقوبة، والتدبير الاحترازي. مناط تطبيق العقوبة توافر الخطأ في صورة القصد أو الخطأ، ومناط تطبيق التدبير الاحترازي هو توافر الخطورة الإجرامية وقد يجتمع تطبيقهما معا.

وعليه فسنتناول تعريف العقوبة وخصائصها في أولاً، وأنواع العقوبات في ثانياً والتدابير الاحترازيه في ثالثاً.

أولاً: تعريف العقوبة وخصائصها.

[80] . أنظر لطفا المواد (91-96) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960

[81] . لمزيد من المعلومات حول التدابير الاحترازية أنظر نهاد الحسبان، الحماية الجزائية لحق المؤلف، إطروحة دكتوراة ، الجامعة الأردنية،ص156.

82. المجالي، **شرح قانون العقوبات؛ القسم العام**، ص 415.

ثبوت التعدي بأي من الصور المشار إليها أعلاه يوجب على المحكمة إصدار قرار بإدانة المشتكى عليه والحكم عليه بعقوبة جزائية.

أ. تعريف العقوبة يجمع الفقه الجنائي [83]في تعريف العقوبة بأنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسئوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون؛ ليصيب به الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره. ولكن هذا [84]التعريف منتقد لأنه لا يكشف عن جوهر العقوبة؛ إذ ينظر لها كما عرفها القانون، من حيث إن جوهر العقوبة هو الإيلام.

والإيلام والإيذاء[85] لمن تنزل به العقوبة يتحقق عن طريق المساس بحق المحكوم عليه ويعني المساس بالحق الحرمان منه كله أو جزء منه أو فرض قيود عليه حين استعماله، وتتنوع الحقوق التي يتصور المساس بها بقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تتحدد جسامة العقوبة. فقد تمس العقوبة الحياة فتتخذ صورة الإعدام. وفي مجال حماية المرأة من العنف الأسري فإن العقوبة قد تمس حرية المحكوم عليه فتتخذ صورة الحبس، وقد تمس المال فتتخذ صورة الغرامة كونها العقوبات المقررة في قانون العقوبات الذي احال اليه قانون الحماية من العنف الأسري[86]، وهي تختلف باختلاف فعل العنف .

ب. خصائص العقوبة

تتبع خصائص العقوبة من أغراضها الاجتماعية والضمانات القانونية التي تحيط بفرضها وتنفيذها، وترتبط بمركزها القانوني المستقل عن باقي الجزاءات من تأديبية ومدنية وتدابير. وعليه، فإن خصائص العقوبة كما يأتي:

1. **العقوبة قانونية**

83 . انظر على سبيل المثال؛ سرور،احمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات،القسم العام**، ص574.حسني، مجمود نجيب،**شرح قانون العقوبات، القسم العام**، ،ص689.مصطفى، محمود محمود،**شرح قانون العقوبات**،مطبعة القاهرة،الطبعة العاشرة،(1983)،ص 555.

84 . المجالي،نظام (2005) **شرح قانون العقوبات؛ القسم العام**، ص 416.

85 . حسني، مجمود نجيب،**شرح قانون العقوبات، القسم العام**،ص 691.

86 . أنظر المادة (2) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017.

يقصد بشرعية العقوبة تحديد العقوبات ونوعها ومقدارها بموجب القانون، وهو من اختصاص السلطة التشريعية، وشرعية العقوبة هي الشق الثاني من مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الثالثة[87] من قانون العقوبات. وفي مجال حماية المرأة من العنف الأسري، فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم إلا بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات الذي احال اليه قانون الحماية من العنف الأسري[88]، وهي تختلف باختلاف فعل العنف.

2. العقوبة قضائية

يقصد بقضائية العقوبة[89] أن النطق بها من اختصاص القضاء؛ حيث إن هذه الخاصية تعتبر تتمة لمبدأ شرعية العقوبة فلا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا بحكم قضائي ووفقا لفعل العنف المرتكب والسلطات[90] الإدارية لا تملك إصدار أي عقوبة بل يقتصر دورها على تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

3. العقوبة شخصية

لا توقع العقوبة ولا تنفذ[91] إلا على مرتكب الجريمة أو من شارك فيها بصفته شريكا أو محرضاً أو متدخلاً، ونتيجة لذلك تكون دعوى الحق العام شخصية، لا ترفع إلا على مرتكب العنف ضد المرأة أو الأسرة ، فلا تقام على الولي أو القيم أو الوصي ما دام لم يثبت بحق أحدهم خطأ.

ثانياً: أنواع العقوبات

تنص التشريعات، بشكل عام، على عقوبات أصيله وعقوبات تكميلية أو إضافية. وعليه، فسنبيّن هذه العقوبات فيما يأتي:

1. العقوبات الأصيلة[92]؛ هي العقوبات الأساسية المقررة للجريمة التي توقع منفردة دون أن يكون النطق بها متوقفا على النطق بعقوبة أخرى.

87 . المادة (3) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

88 . أنظر المادة (2) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017.

89 . المجالي، **شرح قانون الغقوبات؛ القسم العام**، ص 419.

90 . أنظر المواد (59، 46) من اتفاقية تربس، وتعليمات التدابير الحدودية الأردنية.

91 . حسني، مجمود نجيب،**شرح قانون العقوبات، القسم العام**،ص 559.

92 . المجالي، **شرح قانون الغقوبات؛ القسم العام**، ص 421.

2. العقوبات الإضافية أو التكميلية[93]؛ هي تلك العقوبة التي لا يقضى بها بمفردها، إنما تلحق بعقوبة أصلية، سواء كان هذا الإلحاق بنص القانون أو بحكم القاضي. وعليه، فان العقوبات الإضافية أو التكميلية [94] تتمثل فيما يأتي:

أ. وقف ترخيص المؤسسة لمدة معينة أو بصورة نهائية.

يعتبر هذا الجزاء كعقوبة إضافية فعالاً؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل عمل المشتكى عليه لمدة معينة أو بشكل نهائي.

ب. مصادرة المضبوطات

وفي مجال حماية المرأة من العنف الأسري، فقد احال الى قانون الحماية من العنف الأسري[95] الى قانون العقوبات، وبالرجوع لهذا القانون نجد أن المادة (28) [96]منه اعتبرت المصادرة العينية من ضمن التدابير الاحترازية. وقد كانت المصادرة وفقا للقواعد العامة قبل إلغاء نص المادة (30) من قانون العقوبات[97] عقوبة تكميليه؛ حيث كانت هذه المادة تجيز للمحكمة مصادرة جميع الأشياء التي حصلت نتيجة لجناية او جنحة مقصودة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة لاقترافها؛ فالمصادرة كانت عقوبة تكميلية وشخصية وفقا للنص الملغى. وعليه، فسنبحث المصادرة كتدبير احترازي.

ثالثاً: التدابير الاحترازية

التدبير الاحترازي هو الصورة الثانية للجزاء، وعليه، فسنوضح التدابير الاحترازيه من حيث تعريفها وخصائصها في بند أ، وأنواعها في بند ب كما يأتي:

أ. تعريف التدبير الاحترازي وخصائصه

أولا: تعريف التدبير الاحترازي[98]: هو جزاء جنائي يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الإجرامية، ويقصد بها مواجهة هذه الخطورة.

93 . المجالي، **شرح قانون العقوبات؛ القسم العام**، ص 421.

94 . المادة (51/ب) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992.

95 . أنظر المادة (2) من قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017.

96 . انظر المادة (28) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960 .

97 . قانون العقوبات المعدل رقم 8 لسنة 2011، المنشور على الصفحة 1758 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2/5/2011.

98 . المجالي، **شرح قانون العقوبات؛ القسم العام**، ص 461.

ثانياً: خصائص التدابير الاحترازيه؛ وتتمييز هذه التدابير بخصائص، هي :

1. تواجه الخطورة الإجرامية ، فتتميز بأنها شخصية؛ أي توقع على من تتوافر لديه الخطورة الإجرامية.
2. مصدرها القانون؛ أي تخضع لقاعدة مبدأ الشرعية.
3. لا ترتبط بالمسؤولية الجزائية، فتوقع على شخص غير مسؤول كالمجنون.

ب. أنواع التدابير الاحترازية

قانون الحماية من العنف الأسري نظم تدابير احترازية تناولنها سابقا وهي أوامر الحماية وانه وفقاً لأحكام قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 فإن التدابير الاحترازيه؛ تدابير مانعة للحرية[99]، وتدابير عينية. فالأولى تتمثل بالحجز في مأوى احترازي، وهو وضع المحكوم عليه بمستشفى خاص، وتتم العناية به حسب حالته، ويكون لمن ثبت بتقرير طبي أنه عند ارتكابه الجرم كان عاجزا عن إدراك كنه أفعاله. وفي حالة المتسوولين أن يتم وضعهم في دور الرعاية الاجتماعية. ولكون التدابير العينية لا تثار بشكل كبير في جرائم العنف الأسري، ولكون المانعة للحرية مهمة في مثل هذا النوع من الجرائم. وقد بيناها بشكل مختصر التدابير المنصوص عليها في قانون العقوبات عند بحث أوامر الحماية.

قانون الحماية من العنف الأسري، كما بينا سابقاً، وسع نطاق الحماية لجميع ضحايا الجرائم التي ترتكب من افراد الاسرة تجاه بعضهم البعض، بخلاف القانون المغلى[100] الذي اقتصر على الجنح، إلا أنه لم يحدد مفهوم العنف الاسري، وانما أحال الى قانون العقوبات، حيث شمل جميع الجرائم الواقعة على الأشخاص حسب قانون العقوبات إذا إرتكبها أحد افراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها تشكل أفعال عنف ويطبق في حال ارتكابها قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017.

99 . انظر المواد (29و289) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

100 . قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017.

وعليه وحيث ان الجرائم الواقعة على الأشخاص حسب قانون العقوبات تشمل الأعتداء على حياة الأنسان، أي جرائم القتل وهي تلك المنصوص عليها في المواد (326-328) وهي تشكل جنايات كبرى أو على سلامة جسمه،أي الأيذاء أو على عرضه وشرفه أو على حريته وكذلك جرائم الأسرة. وأن أفعال الأيذاء التي جرمها قانون العقوبات في المادتين (333و334 و335) منه تعتمد على تخلف عاهة دائمة عنه؛ فاذا تخلف عاهة فتكون الجريمة من نوع الجناية وعلى مدة التعطيل عن العمل إذا ترتب على الايذاء تعطيل عن العمل وزادت مدته على عشرين يوما فان عقوبته الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات، واذا كانت اقل من عشرين يوما فعقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، واذا كانت مدة التعطيل عن العمل لا تزيد مدته على عشرة أيام فلا يجوز تعقب الدعوى بدون شكوى المتضرر كتابة أو شفهيا وفي هذه الحالة يحق للشاكي ان يتنازل عن شكواه الى ان يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام[101]. وعليه فاذا لم ينجم عن العنف أي تعطيل فلا عقوبة عليه، وبالتالي فلا مجال لتطبيق احكام قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017 الا اذا رافق مثل هذا العنف تهديد أو ذم أو قدح أو تحقير. وعليه فان تطبيق هذا القانون يتوقف على إثبات وجود جرم حسب قانون العقوبات وهو قانون حمى جميع الأشخاص بغض النظر عن علاقة الفاعل بالضحية باستثناء بعض النصوص، الامر الذي يترتب عليه وجوب تحديد الافعال التي تشكل عنفا إسريا في القانون الخاص بهذا النوع من الافعال، سيما وان تعريف العنف حسب الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة **[102]**هو:أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عنه أو يرجح أن يترتب عنه أذى أو معاناة للمرأة سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك

[101] . المادتان (333و334) من قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960، مرجع سابق..

[102] . المادة الأولى من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، الجمعية العامة للامم المتحدة، قرار رقم 104/48 ،جلسة رقم (85)،تاريخ 1993/12/20.

في الحياة العامة أو الخاصة. وعليه فان أفعال عنف كثيرة وفقا لهذا التعريف تخرج عن نطاق التجريم حسب قانون العقوبات.

وعليه فان العنف[103] يكون ما يلي:

1. عنف جسدي وهو افعال القتل والأيذاء التي تم الاشارة اليها أعلاه.

2. عنف لفظي؛ اذا كان يتوافر فيه شروط جرائم الذم أو القدح وأهمها العلنية[104] والتي قد لا تتوافر في العنف اللفظي الأسري وبالتالي يكون غير مشمول بقانون الحماية من العنف الاسري. وأما جرم التحقير[105] فهو كل تحقير او سباب – غير الذم والقدح – يوجه الى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام او الحركات او بكتابة او رسم لم يجعلا علنيين او بمخابرة برقية او هاتفية او بمعاملة غليظة أما إذا لم تتوافر فيه فانه غير مشمول بالقانون. وعليه فان أي عنف لفظي غير منصوص على تجريمه بقانون العقوبات فهو غير معاقب عليه.

3. عنف معنوي؛ ويشمل[106] هذا النوع من العنف على جميع العبارات الصادرة عن المعتدي، والتي من شأنها التأثير معنوياً ونفسياً على الضحية. وهو بالتالي يشمل جميع عبارات القدح والذم التي تنال من كرامة وشرف واعتبار المعتدى عليها، ويشمل كذلك جميع عبارات التهديد ـ بإنزال الضرر بالمعتدى عليها ـ التي من شأنها أن تؤثر في نفسها تأثيراً عميقاً. وقد ألزمت المادة الرابعة من الأعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993 على كافة الدول إصدار قوانين تدين العنف المعنوي الموجه للمرأة وأصدار العقوبات الموجه لمرتكبيه. وأن العنف المعنوي اغلبه غير معاقب عليه بقانون العقوبات، إلا إذا شكل ذما أو قدح أو تحقير أو

[103] . المادة الثانية من الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ،مرجع سابق.

[104] . أنظر المادة (189) من قانون العقوبات قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 1/5/1960.

[105] . أنظر المادة (190) من قانون العقوبات قانون العقوبات وتعديلاته رقم 16 لسنة 1960.

[106] . رشيد،مريفان مصطفى،جريمة العنف المعنوي ضد المرأة، القاهرة: المركز القومي للاصدارات القومية،ط1 ، 2016 ،ص9 .

رافقه تهديد فيكون فعل التهديد هو المعاقب عليه، فتهديد الزوج بالطلاق لاجبار المرأة على تنفيذ رغباته أو تقييد حريتها بالحركة بمنعها من زيارة اشخاص معينين أو الذهاب الى أماكن معينة يشكل عنفا معنويا وغير مجرم بقانون العقوبات وبالتالي لا يشكل جريمة عنف أسري حسب قانون الحماية من العنف الأسري.

4. عنف جنسي، عقوبته جنائية واذا كان من الزوج ضد زوجته فهو لا يشكل جرما معاقب عليه، ويخرج عن نطاق قانون الحماية من العنف الاسري وعليه يدخل ضمن نطاق القانون الاخير من العنف الجسني اذا كان يتعلق بافعال أو التهديد المتعلق بالبغاء والمنصوص عليه في المادتين (310و311) من قانون العقوبات.

وعليه لا بد من تحديد الافعال التي تشكل عنف أسريا وعدم الاكتفاء باعتبار الافعال التي تشكل جرائم واقعة على الأشخاص في قانون العقوبات تشكل عنفا إسريا إذا إرتكبت من فرد من أفراد الاسرة ضد آخر، لان العنف الاسري، كما هو موضح اعلاه، وكما ورد في الأعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة أوسع بكثير مما نص عليه قانون العقوبات الاردني، الامر الذي يستدعي تعديل قانون الحماية من العنف الاسري ليشمل كافة اشكال العنف الاسري المبينة أعلاه.

وفيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن العنف، فانه وفقا للقواعد العامة فانه لكل شخص متضرراً من جناية أو جنحة ان يقدم شكوى يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي الى المدعي العام أو للمحكمة المختصة، وعلى ان يقدم ادعاءه قبل فراغ المحكمة الناظرة للدعوى من سماع بينة النيابة[107]. وقد تضمنت المادة (17) من قانون الحماية من العنف الاسري الملغى رقم 6 لسنة 2008، ان المحكمة المختصة بنظر دعوى العنف الاسري الجزائية، تكون مختصه بطلب التعويض بناء على طلب المتضرر **أو أي جهة ذات علاقة به** ، على ان تؤخذ بعين الاعتبار عند الحكم بالتعويض بالاضافة للقواعد العامة ما يلي :

أ. الوضع المالي لطرفي النزاع ومدى تأثير الزام المدعى عليه بدفع كامل التعويضات على وضع الاسرة.

[107] . المادتان (52و58) من قانون اصول المحاكمات الجزائية،مرجع سابق.

ب. المصاريف التي ترتبت نتيجة اجراءات الحماية.

وما يلاحظ على هذا النص انه أوجب مراعاة القواعد العامة والتي تحكم دعوى التعويض للمتضرر من الجريمة، الا أنه اجاز ان ترفع دعوى التعويض من أي جهة ذات علاقة، وعليه فان دعوى التعويض تقبل من المتضرر كونه يطالب بالتعويض عما اصابة من ضرر نتيجة فعل العنف الاسري.

ورغم سلبيات هذا النص،إلا أن القانون الحالي وهو رقم (15) لسنة 2017 لم يتضمن اي نص يتعلق بالتعويض عن جرائم العنف وبالتالي يستوجب الامر تطبيق القواعد العامة، مما يترتب عليه وضع اسس عادلة خاصة لتعويض ضحايا العنف الأسري لمجرد ثبوت العنف ولا يشترط ثبوت اضرار مادية آنيه كون الآضرار المترتبة على العنف قد تكون مخفية تظهر فيما بعد، كما تم ذكرة كون العنف يترتب عليه امراض نفسية وجسدية مستقبليه.

وصفوة القول أن قانون الحماية من العنف الأسري رقم (15) لسنة 2017 رغم أن الأردن أول دولة عربية وضعت قواعد خاصة للحماية من العنف الأسري، ورغم ما تضمنه القانون الحالي من أحكام إيجابية ومحاولة تلافي سلبيات القانون الملغى، إلا أنه بحاجة الى تعديل بعض احكامه وإضافة أحكام إخرى موضوعية وإجرائية خاصة، وذلك لكي يستفاد مما ورد بدليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة [108] والذي وضع من الامم المتحدة لأجل مساعدة الدول في وضع تشريعات في هذا الخصوص تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان، كون هذا القانون لم يستفد مما ورد في الدليل من توصيات بالقدر الذي يرتقي به لتوفير الحماية الكافية للمرأة من العنف الاسري.

[108] . دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، منشورات الامم المتحدة، www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook.

الخـــــاتمة

دراسة التشريعات التي تحمي المرأة من العنف في الاردن سواء تلك النصوص العامة الواردة في قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960 أو تلك النصوص الخاصة الواردة في قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017، وقراءتها قراءة تحليلية نقدية، نستنتج بأنها لا توفر حماية للمرأة بل قد تشجع على زيادة العنف واستمرار الموجود منه أصلا نتيجة وجود نصوص عامة في قانون العقوبات تبرر بشكل عام العنف الذي يرتكب تحت تأثير الغضب أو بداعي الشرف، كما أن وجود قانون خاص يحمي من العنف الأسري وأن كان خطوة في الاتجاة الصحيح، الا أن احالته الى القواعد العامة بما يشكل عنفا ضد الأسرة وبالتالي ضد المرأة بأعتبارها فرداً من الأسرة يجعل من الحماية المنصوص عليها فيه تتيه في غياهب تفسير العموم وتطبيقه على الخاص؛ خاصة في عدم وجود قواعد أصولية وثبوته خاصة لهذا النوع من القضايا، وعليه فإن الدراسة توصلت إلى النتائج الآتية:

1) العنف ظاهرة تتطلب علاج أسبابها التي أدت لها والمتمثلة؛ أولاً بتعديل بعض الأحكام الوارده في قوانين الاحوال الشخصية المتعلقة بالزواج والطلاق والنفقة، كونها تشكل أسباب تبرر العنف ضده المرأة، بحيث يرفع سن الزواج الى (23) عام حتى تتاح فرصة التعليم للمرأة، وتنظيم تعدد الزوجات وتحديد حالاته على نطاق ضيق جدا لأنه شرع للضروة والضرورة تقدر بقدرها، بحيث لا يكون الزواج الثاني سبب لهدم الاسرة من الزواج الأول واخذ الموافقة المسبقة من الزوجة الأولى على الزواج الثاني لزوجها في حال وجود اطفال، وليس كما هو معمول به حالياً ابلاغها بعد عقد زواج زوجها الثاني أو الثالث أو الرابع، بحيث يكون لها الخيار في الموافقة على الزواج أو طلب الطلاق والحصول على نصف ممتلكات الأسرة وذلك قبل موافقة المحكمة على عقد زواجه الثاني. وأيضا تحديد فارق العمر بين الزوجين بحيث لا يزيد على خمسة عشر عاماً ودون أي أستثناءات عليه كما هو الحال في قانون الاحوال الشخصية رقم (36) لسنة 2010 الذي منع في المادة (11) منه إجراء أي عقد زواج على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن

يتحقق القاضي من رضاها واختيارها، لأن الأستثناءات في حال وجودها تصبح في بعض الاحيان بمثابة الأصل.

2) الأستثناء على السن القانوني للزواج بالنسبة للمرأة والمنصوص عليه في المادة (10/ب) من قانون الأحوال الشخصية المشار اليه أعلاه التي أجازت للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره يزيد من حالات زواج القصر وزيادة فرص المشاكل الأسرية والعنف ضد المرأة.

3) الحماية الفعّالة للمرأة من العنف بشكل خاص، وللاسرة بشكل عام تتطلب وجود نصوص قانونية تحمي المرأة والاسرة من العنف بشكل واضح أي يحدد القانون ما هي الافعال التي تشكل عنفا ضد المرأة وتلك التي تشكل عنفا أُسريا وليس مجرد الاحالة الى قانون العقوبات لعدم شمول قانون العقوبات لأفعال تشكل عنفا أسرياً وبالذات العنف النفسي والعنف الالكتروني.. الخ، إضافة إلى تضمينه إجراءات خاصة تحقق حماية فعالة كون تطبيق قوانين الإجراءات العامة تطيل أمد التقاضي من ناحية ولا تتناسب مع طبيعة وخصوصية مثل هذه الحقوق التي تتطلب سرعة اتخاذ اجراءات وتدابير حماية لا تحتمل تطبيق الاجراءات العامة نظرا لطبيعة العنف الاسري نتيجة لطبيعة العلاقة بين المتضرر من هذا العنف ومرتكبه.

4) ممتلكات الاسرة يجب أن تكون مناصفة ما بين المرأة والرجل وبحكم القانون في حال الطلاق وبغض النظر عن المتسبب فيه، وتصرف للمرأة والأطفال نفقة ابتداءً من تاريخ العنف أو الطلاق تكفي احتياجاتهم الاساسية والتي تغطي السكن والملبس والمأكل ومصاريف العلاج والدراسة وبغض النظر عن حالة الزوج المادية وتصرف من صندوق خاص تديرة جهة حكومية، وتسجل دين على الزوج بمرابحة حتى لا يكون على المرأة واطفالها الأنتظار لصدور الاحكام القضائية وتنفيذها على الزوج الذي يصبح مفلساً احتيالياً بعد أول خلاف بينه وبين زوجته، ويكون من حق الزوج الاعتراض لدى القضاء على القيمة عند التنفيذ عليه من قبل الصندوق ودون ان تكون المرأة خصما له. وأن يكون للزوجة الأولى التي يتزوج زوجها عليها زوجة ثانية حق

الحصول على نصف ما تملكه الاسرة بتاريخ الزواج الثاني، وبغض النظر فيما إذا وافقت على الزواج أم لم توافق عليه مع عدم الاخلال بحقها وحق أولادها بالنفقة وكافة احتياجاتهم الاساسية والتي تغطي المسكن والملبس والماكل ومصاريف العلاج والدراسة، مع العلم بان صندوق تسليف النفقة باحكامه الحالية لا يحقق هذه الاهداف كونه يتطلب من المحكوم له اثبات اعسار المحكوم عليه هذا بعد حصوله على حكماً قطعيا بالنفقة.

5) موضوع الميراث يعد في غاية الأهمية، خاصة تصرفات المتوفى بعد سن معين أو مرض معين .

6) لم يتضمن قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017، أي جزاء على عدم الابلاغ عن وجود عنف اسري باستثناء حالات العنف ضد ناقصي وعديمي الأهلية، وعليه لتفعيل حماية المرأة وكافة افراد الاسرة من العنف لا بد من وضع جزاء على كل فرد يعلم بوقوع عنف ولا يقدم بلاغ عنه لدائرة حماية الاسرة.

7) قواعد الأصول الجزائية المطبقة على الشكاوى في مجال العنف ضد المرأة تتسم بالإطالة التي لا تتناسب مع خصوصية هذه الشكاوى والتي يتوجب البت بها بأسرع وقت إذا أحيلت للمحكمة، حفاظاً على الروابط الأسرية، والحد من انعكاساتها السلبية.

8) توزيع الاختصاص القضائي الجزائي بين محكمتي الصلح والمحكمة الابتدائية والجنايات الكبرى لا تتناسب وطبيعة الشكاوى في مجال العنف الاسري والعنف ضد المرأة على وجه الخصوص، كونه يترتب عليه تنازع في الاختصاص وبالتالي إطالة أمد التقاضي رغم ان قانون الحماية من العنف الأسري حدد مدد قصيرة لنظر الدعوى المشمولة فيه والنص على تخصيص قضاة لا يكفي لتحقيق الهدف من وضع قانون خاص للحماية من العنف الأسري.

وبناءً على النتائج المذكورة آنفاً، توصي الدراسة بما يلي:

1) تحديد الافعال التي تشكل عنفا ضد المرأة وتلك التي تشكل عنفا أُسريا وليس مجرد الاحالة الى قانون العقوبات لعدم شمول قانون العقوبات لأفعال تشكل عنفا أسرياً أو عنفا ضد المرأة باستثناء بعض افعال العنف التي لا تقع الا على المراة مثل الاجهاض، وكذلك وضع قواعد إجراءات خاصة.

2) وضع قواعد خاصة تتضمن اسس تحديد التعويض عن العنف الأسري أو تحديد تعويض مقدرا مسبقا لكل نوع من انواع العنف ويكون للمرأة الخيار بين اخذ التعويض المقدر مسبقا لنوع العنف الذي وقع عليها ام اللجوء الى التقدير وفقا للاسس المحددة ايضا وعدم ترك ذلك للقواعد العامة.

3) انشاء محكمة للاسرة أو على الاقل محطة للحماية من العنف في مكان واحد؛ تضم حماية الاسرة والنيابة والقضاء ووزارة التنمية الاجتماعية، بحيث يقدم للمعنف او المعنفين جميع الخدمات اللازمة بالتنسيق المؤسسي بين جميع هذه الجهات، من تقديم الشكوى وحتى اصدار الحكم وتوفير الحماية المستعجلة من اصدار اوامر حماية وتوفير مكان آمن للمعنفين خلال اجراءات الحماية من العنف ، تجنبا لأي اشكالات تتعلق بعدم التنسيق بين هذه الجهات وبالاختصاص بين المحاكم الابتدائية والصلح والجنايات الكبرى .

4) في حال عدم انشاء محكمة للاسرة يجب تحديد محكمة مختصة نوعيا باتخاذ تدابير حماية بصورة مستعجلة وبغض النظر عن اختصاصها بموضوع دعوى العنف وكذلك النص على توفير مكان امن خلال فترة التنازع على الاختصاص والتي قد تستغرق زمنا طويلاً.

5) إلغاء نص المادة (340) من قانون العقوبات المشار اليها اعلاه، كونه يشجع العنف ضد المرأة بحجة الشرف ولأية اسباب اخرى يستغلها المستفيدين من تطبيقها لتحقيق اهداف شخصية، ولذلك يجب الغاء هذا النص لا تعديله باعطاء المرأة حق العنف المضاد، وأيضا إلغاء نص المادة (98) من ذات القانون لأنه يشجع على العنف بشكل عام وبالذات ضد المرأة لأجل منع تبرير العنف نتيجة الغضب وليس فقط تعديل المادة (98) بإستثناء مرتكبي الجرائم بداعي الشرف من الاستفادة من العذر المخفف كون هذا التعديل يتعارض مع النص الخاص على الأستفادة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (340) المشار اليها

أعلاه مما يجعل هذا التعديل على المادة (98) بلا جدوى لأن المادة (340) نص خاص بالنسبة إلى المادة (98) والخاص أولى بالتطبيق من العام، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان العذر المخفف يطبق على قضايا العنف ضد المرأة غير تلك التي بداع الشرف.

6) ضرورة النص على استثناء من بلغ الثامنة عشر عاماً من الذكور من الحماية من العنف الاسري المقررة بموجب قانون الحماية من العنف الاسري رقم (15) لسنة 2017، وذلك كي نتلافى تفريغ القانون من محتواه وهو الادعاء بوقوع عنف على الرجل لدحض إدعاء المرأة أو افراد الاسرة الاخرين من ذكور واناث ممن لم يتموا الثامنة عشرة عاماً من عمرهم، كون لهم حماية مقررة بموجب قانون العقوبات كأي شخص يقع عليه عنف بعد هذا السن، كون الغاية من هذا النوع من التشريع حماية الفئات التي بحاجة الى حماية خاصة وليس كل افراد المجتمع والا لكان قانون العقوبات كافٍ.

7) تعديل احكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بالميراث بحيث ينص على أن جميع التصرفات التي قام بها الشخص المتوفى بعد سن الستين من عمره أو مرضه باطلة اذا تمت منه لأحد الورثه، الا اذا تمت بموافقة باقي الورثة، حتى يتم القضاء على التحايل على قواعد الميراث.

8) تعديل احكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة ممتلكات الزوجين بعد الطلاق أو الانفصال بالنص على أن تكون ممتلكات الأسرة مناصفة بين الزوجين في حال الطلاق أو الإنفصال بغض النظر عن المتسبب فيه.

9) رفع سن الزواج للمرأة الى (23) سنة وتقليل فارق العمر بين الزوجين وموافقة الزوجة على زواج زوجها الثاني في حال وجود اطفال قبل ابرام عقد الزواج.

10) مواءمة القانون، ما امكن، مع دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة والذي تم وضعه من الامم المتحدة كدليل إرشادي لاجل مساعدة الدول بوضع تشريعات في هذا الخصوص لحماية المرأة من العنف تتفق مع المعايير الدولية لحقوق الانسان.

المصادر والمراجع

1) أبو الوفا محمد أبو الوفا ،العنف داخل الاسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديده للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000) .

2) العلامة ابو النصر بشر الطرازي الحسيني، المرأة وحقوقها في الاسلام،القاهرة: مصر ،1976.

3) عبد الناصر عوض احمد جبل،النزاعات الأسرية من منظور الخدمة الاجتماعية، دار الوفاء لدنيا الطبعة والنشر، الاسكندرية،الطبعة الاولى،2012.

4) حسني مصطفى، جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والقضاء، الاسكندرية: مصر دار المطبوعات الجامعية، 1988.

5) سهيله محمود بنات، **العنف ضد المرأة**، الطبعة الأولى؛ عمان: الاردن المعتز للنشر والتوزيع، 2006.

6) عبد الخالق يوسف الختاتنه، **العنف ضد المرأة في المجتمع الاردني**، الطبعة الأولى؛ اربد: الاردن، جامعة اليرموك، مطبعة جامعة اليرموك، 2007.

7) عبد الرحمن العيسوي، دوافع الجريمة، الطبعة الأولى؛ بيروت: لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2005.

8) عصام عبد الله، **في العنف**، http://www.elaph.com ، 2008.

9) رشيد،مريفان مصطفى،**جريمة العنف المعنوي ضد المرأة**، القاهرة: المركز القومي للاصدارات القومية،ط1 ، 2016 .

10) ريا احمد الدباس،**العنف ضد المرأة**، الطبعة الأولى؛ عمان: الاردن ، 2009.

11) ندى سلمان، حقوق المرأة ودورها في الفكر الاسلامي والغربي، عمان : الاردن، الطبعة الأولى؛ روائع مجدلأوي ، 2012.

12) عيد احمد الحسبان "النظام الانتخابي وأثره في تفعيل حق المرأة في المشاركة في عضوية مجلس النواب في التشريع الأردني، مجلة ابحاث اليرموك، المجلد 22، العدد الرابع،الاردن، جامعة اليرموك، 2006.

13) محمود محمد الزيني، رعاية الأسرة والطفولة في المجتمع الاشتراكي،مكتبة ومطبعة الشاطىء،الطبعة الأولى،مصر، 1968.

14) مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط، نسخة الطالب، عمان: الاردن ،الطبعة الأولى؛ 2009.

15) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979،المعاهدات الدولية الاساسية لحقوق الانسان، نيويورك وجنيف: الامم المتحده، منشورات الامم المتحدة، 2006.

16) الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، الجمعية العامة للامم المتحدة، قرار رقم 104/48 ،جلسة رقم (85)،تاريخ 1993/12/20.

17) دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، منشورات الامم المتحدة، www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook.

18) تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي حول الفجوة بين الرجال والنساء لعام 2014 ، http://www3.weforum.org/docs/GGGR14 .

19) http://www.capsa.org/en/resources/mandatory-child-abuse-reporting-laws.

20) الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 1952 المنشور على الصفحة (3) من عدد الجريدة الرسمية رقم 1093 بتاريخ 1952/1/8 .

21) قانون التحكيم الاردني رقم 31 لسنة 2001 المنشور على الصفحة 2821 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4496 بتاريخ 16/7/2001.

22) قانون الحماية من العنف الاسري الملغى رقم 6 لسنة 2008، المنشور على الصفحة 821 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4892 بتاريخ 2008/3/16.

23) قانون محاكم الصلح وتعديلاته رقم 15 لسنة 1952، المنشور على الصفحة 135 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1102 بتاريخ 16/3/1952.

24) قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16) لسنة 1960 ، المنشور على الصفحة 374 من عدد الجريدة الرسمية رقم 1487 بتاريخ 11/5/1960 .

25) تعليمات لجان الوفاق الاسري لسنة 20101 ، المنشورة على الصفحة 5075 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5052 بتاريخ 1/9/2010.

26) قرار مجلس الوزراء الاردني رقم (4476) تاريخ 2009/3/31.

27) دستور الجمهورية التونسية، 2014.

28) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الحقوقية رقم (2007/2353) ،هيئة العامة، تاريخ 2008/4/8 منشورات مركز عدالة.

29) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (1984/65)، المنشور على الصفحة 766 من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ 1984/1/1.

30) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (1989/79)، تاريخ 1989/5/28، منشورات مركز عدالة.

31) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (1985/106)، تاريخ 1985/5/21، منشورات مركز عدالة.

32) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (2013/654)1 ، تاريخ 2013/5/16،منشورات مركز عدالة.

33) قرار محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية رقم (2012/1824)، تاريخ 2013/3/12، منشورات مركز عدالة.

34) http://www.nchr.org.jo.



المعهد القضائي الأردني

JUDICIAL INSTITUTE OF JORDAN



المؤلف:

القاضي الدكتوره نهاد عبد الكريم الحسبان

عضو هيئة التدريس في المعهد القضائي الاردني

قاضي في محكمة التمييز الاردنية

دكتوره في قانون الملكية الفكرية / الجامعة الاردنية

رئيس محكمة بداية عمان سابقاً

رئيس محكمة بداية السلط سابقاً

مفتش المحاكم النظامية سابقاً

اكاديمية ومعده لعدد من الدراسات والابحاث

القانونية المُحكمة والمنشورة